

تقرير

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر و نشاط اللجنة لعام 2014

الفهرس:

الصفحة	الموضوع	الأقسام
3	مقدمة	
5	الملخص التنفيذي	
8	التطور على الصعيد التشريعي: أ- التشريعات الوطنية ب- الاتفاقيات الدولية	القسم الأول
13	أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر أولاً: الحقوق المدنية و السياسية ثانياً: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	القسم الثاني
33	حقوق الفئات الأولى بالرعاية أ- حقوق العمال ب- حقوق المرأة ج- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة د- حقوق الطفل هـ - حقوق كبار السن	القسم الثالث
51	نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	القسم الرابع
56	توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	القسم الخامس
62	توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) 2014 ورد دولة قطر على التوصيات	القسم السادس

مقدمة:

أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRC) في العام 2002 كهيئة اعتبارية ذات صفة مستقلة، حيث صدر مرسوم القانون رقم 17 لسنة 2010، الذي أعاد تنظيم اللجنة بما يتوافق و مبادئ باريس الناظمة لمراكز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما صدر مؤخراً قانون رقم 12 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتحقيق المزيد من الانسجام مع مبادئ باريس.

حصلت اللجنة على الاعتماد من الدرجة "A" من قبل "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) في جنيف.

تهدف اللجنة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1- اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق.

2- تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها، والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

4- إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

5- رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة، وإعداد التقارير المتعلقة بها، ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بما تراه في هذا الشأن.

6- رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة، والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليه .

7- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية، المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بشأن الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها.

8- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.

9- نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته، وترسيخ مبادئها، على صعيدي الفكر والممارسة.

- 10- إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها، من رئيس وأعضاء اللجنة.
- 11- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان بالدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
- 12- عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
- 13- المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث، ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمشاركة في تنفيذها".

ملخص تنفيذي:

يأتي هذا التقرير لبيان أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر خلال العام 2014، و الجهود التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتطبيق اختصاصاتها، وفقاً لمعايير الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، من خلال رصد مستقل شامل للتشريعات و الممارسات بمنظور منهجي و موضوعي، نتج عنه توصيات عملية و إيجابية لزيادة الفرص و مجابهة التحديات.

شهد هذا العام تطوراً سريعاً لحزمة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، إذ تبوّأت دولة قطر في تقرير التنمية البشرية المرتبة (31) عالمياً، نتيجة لتنفيذ استراتيجية التنمية (2011-2016) و فق رؤية 2030. تدنت نسبة البطالة إلى (0.5 %)، حيث لا يوجد أي فرد من السكان يقل دخله اليومي عن (1.25) دولار، مما يعني خلو قطر من ظاهرة الفقر المدقع¹. و يتمتع المواطنون بخدمات الضمان الاجتماعي وخدمات الإسكان.

بدأت نتائج تطبيق قانون التأمين الصحي، و قانون صندوق الصحة و التعليم، بالظهور من خلال التمتع بالمزيد من الحقوق في هذين القطاعين، و استمرت معدلات إنفاق عالية وصلت إلى 15.7 مليار ريال في قطاع الصحة، و 26.3 مليار ريال في قطاع التعليم².

ما تزال بعض التعارضات قائمة بين التشريعات الوطنية و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي وردت في العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. برزت هذه التعارضات في عدة قوانين، منها، قانون حماية المجتمع، و قانون إنشاء جهاز أمن الدولة و قانون الإرهاب، إضافة إلى قانون الجمعيات و تنظيم المسيرات، و قانون الجنسية، و قانون النشر و المطبوعات و قانون الانتخاب، و هذان الأخيران ينتظران الإصدار منذ فترة ليست وجيزة.

وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإلغاء قانون حماية المجتمع، و تعديل بعض مواد القوانين المشار إليها بما يتسق و المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان تمتع المواطنين بالمزيد من الحقوق و الحريات. كما حثت على سرعة إصدار مشروعات القوانين و بخاصة مشروع قانون تنظيم حقوق العمالة المنزلية، و إجراء التعديلات لقانون "ذوي الاحتياجات الخاصة"³ بما يتوافق و مصادقة قطر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

¹الأهداف الإنمائية للألفية، دولة قطر-2014، وزارة التخطيط التنموي و الإحصاء.

²الانجازات الداخلية للدولة 2013-2014 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

³إحدى ملاحظات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضرورة تعديل مسمى القانون إلى قانون ذوي الإعاقة أخذاً بالمسمى المعتمد عالمياً.

وحثت اللجنة الحكومة المصادقة على العهدين الدوليين، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، و البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة. وأوصت بمراجعة التحفظات العامة، بخاصة التحفظ على المادة 9 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لما يمثله ذلك من تعزيز لوضع حقوق الإنسان في دولة قطر، ودعمًا للأجهزة العاملة في هذا المجال على الصعيدين الدولي والإقليمي، خصوصاً في ظل عضوية دولة قطر لمجلس حقوق الإنسان، ورئاستها للعديد من الأجهزة والتجمعات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. وعلى صعيد رصد الممارسات و الإجراءات التنفيذية ركزت اللجنة على الأوضاع الإنسانية للعمال، إضافة إلى رصد أوضاع بعض الفئات الأولى بالرعاية كالأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال. وتكاد تخلو دولة قطر من ممارسة التعذيب، ، إلا أن اللجنة تحث كافة الجهات ذات الاختصاص وعلى رأسها النيابة العامة، تكثيف زياراتها لأماكن الاحتجاز.

وعلى صعيد الحق في العمل، و على الرغم من جهود الدولة الوافرة في هذا الميدان و الإعلان عن تغييرات تشريعية قريبة في نظامي الكفالة و مأذونية الخروج، تفتقر العمالة المنزلية إلى قانون يحميها، حيث بلغ عدد المنازعات العمالية 10541 في وزارة العمل في الفترة 2013/4/1-2014-3-31، وشكلت العمالة بقطاع البناء و التشييد 48.0% إلى إجمالي المشتكين⁴ و قد تقدمت اللجنة ضمن التقرير بعدة توصيات لوزارتي الداخلية و العمل، و السلطة القضائية، من شأنها تحسين أوضاع فئة العمال و تمكينهم من الوصول إلى العدالة بطرق أكثر فاعلية.

وتسعى دولة قطر لتعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة، إذ تتوفر للفتيات فرص متكافئة للالتحاق في كافة مراحل التعليم، حيث وصلت نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم العالي (175%) عام 2013، و تعد هذه النسبة من أعلى النسب على الصعيد العالمي، غير أن مستوى المشاركة الاقتصادية للمرأة القطرية في سوق العمل ما يزال منخفضاً⁵، و تبقى المشاركة السياسية للمرأة القطرية متدنية بالرغم من تولي النساء مواقع متقدمة في الوظائف القيادية، و تعيين ثلاث قاضيات ، فضلاً عن بعض وكلاء النائب العام من السيدات ، كسابقة على مستوى منطقة الخليج العربي. وتعرض المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي إلى تمييز بسبب حرمانها من نقل جنسيتها لأولادها وفقاً لقانون الجنسية القطرية. وقد قدمت اللجنة عدة توصيات خاصة بالمرأة، منها، تعيين نساء في مجلس الشورى نظراً لعدم إجراء انتخابات برلمانية في الدولة لغاية الآن، وتحقيق المساواة مع الرجل بمنح الجنسية لأبنائها، و وضع قانون للحماية من العنف الأسري.

⁴ الإنجازات الداخلية للدولة 2013-2014 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

⁵ الأهداف الإنمائية للألفية، دولة قطر-2014، وزارة التخطيط التنموي و الإحصاء.

ونشطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التعاون مع العديد من الجهات الحكومية و غير الحكومية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان من جهة، و رفع قدرات منتسبيها من جهة أخرى، فأقامت عشرات المؤتمرات و الندوات و ورش العمل التدريبية، استهدفت فئات العمال وأرباب العمل، و منفذي القانون، و العاملين في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و مؤسسات المجتمع المدني.

وتعاونت اللجنة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان خلال العام 2014، أهمها التعاون مع المقرر الخاص المعني بالهجرة، و المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء و المحامين، إضافة إلى تقديم تقرير ظل لآلية الاستعراض الدوري الشامل. كما حضرت اللجنة جلسة مناقشة تقرير دولة قطر حول تطبيق اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، و تقدمت بمدخلة شفوية، مع العلم أنها تقدمت بتقرير ظل في العام الماضي للجنة "سيداو".

ومن أفضل ممارسات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للعام 2014، إجراء استطلاع للرأي بهدف التعرف على آراء المواطنين حول حقوق المرأة، و تم هذا العمل بالتعاون مع أربع مؤسسات -دمجت حالياً- ضمن "مؤسسة العمل الاجتماعي"، و شمل الاستطلاع آراء 1000 مواطن و مواطنة.

كذلك من أفضل الممارسات إنشاء أربع مكاتب داخل مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحت مسمى "مكاتب الجاليات" تشمل الجالية الهندية، و النيبالية، و الفلبينية، و المصرية، لتكون اللجنة نقطة وصل لمد جسور التعاون و تبادل المعلومات، كذلك رفع مستوى التنسيق بين كل من الجاليات المقيمة في دولة قطر و السفارات و الجهات الحكومية ذات الصلة و مؤسسات المجتمع المدني بهدف الارتقاء بحقوق الإنسان، و سوف تباشر المكاتب أعمالها في مايو 2015، و تعتمد اللجنة خطة 2015-2018 لإشراك المزيد من الجاليات، كالجاليات الأفريقية و السيرلانكية و البنغلاديشية و غيرها.

القسم الأول

التطور على الصعيد التشريعي

ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا القسم الحركة التشريعية الوطنية التي صدرت في الدولة خلال فترة إعداد هذا التقرير، و بيان حالة دولة قطر من الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي.

أ- التشريعات الوطنية:

إن عرض مشاريع القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان على اللجنة خلال السنوات الماضية، حقق نتائج مهمة في تعرف الحكومة على التحديات، وحثها على الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بأن تعمل ما في وسعها للالتزام بالحقوق و الحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

وإن عدم موافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ببعض مشروعات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل قانون التأمين الصحي وقانون القسائم التعليمية وقانون الخدمة الوطنية وقانون الجرائم الإلكترونية، بالمخالفة لنص المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يمثل تراجعاً عن اتجاه محمود كانت تسلكه الأمانة في موافاة اللجنة بكافة مشروعات القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم تأمل تدارك ذلك خلال الفترة القادمة.

وتتناول فيما يلي التعليق على التشريعات الصادرة بدولة قطر خلال العام 2014 والمرتبطة بحقوق الإنسان، ومدى مواءمة هذه التشريعات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

1. القوانين والمراسيم بقوانين:

- قانون رقم (1) لسنة 2014 بتنظيم دور الحضانة:

صدر هذا القانون بهدف تقديم خدمات الرعاية المتكاملة للأطفال. وأبدت اللجنة عند مراجعة مشروع القانون، عدة ملاحظات ترى أهمية مراعاتها لارتباطها بالحقوق الثقافية للطفل الذي تعد اللغة العربية لغته الأم، مثل ضرورة إضافة عبارة "وخصوصاً اللغة العربية"

إلى البند 3 بالمادة 2 ليصبح نصه: "الاهتمام بتطوير لغة الطفل وخصوصاً اللغة العربية، من خلال توفير..."، ورغم ذلك صدر القانون خلواً من التعديلات المقترحة.

- قانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية:

لم يستطلع رأي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مشروع القانون رغم ارتباطه بحقوق الإنسان من عدة جوانب.

ويهدف القانون إلى حماية المواقع الإلكترونية و نظم المعلومات لأجهزة الدولة و المستخدمين، و حماية وسائل تقنية المعلومات من الأعمال المرتبطة بالإرهاب أو بجرائم الاحتيال و التزوير و الابتزاز و انتحال الهوية. كذلك يؤمن حماية لحقوق الملكية الفكرية، و حماية للطفل من استغلاله في إنتاج أو نشر مواد إباحية على شبكة المعلومات، وهو مسلك محمود من جانب الدولة، يمثل تنفيذاً لالتزاماتها المترتبة على الانضمام لاتفاقية الطفل وبروتوكولاتها ، فضلاً عن التزام القانون بسن الطفل المتفق عليه في الاتفاقيات الدولية ، وهو ثماني عشرة سنة.

ومن جانب آخر تبدي اللجنة قلقها إزاء أحكام المواد 6، 8 التي تجرم نشر أخبار غير صحيحة، بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، أو ما يمس المبادئ و القيم الاجتماعية، مما سيفضي إلى منح صلاحيات واسعة للمعاقبة و لحظر المواقع الإلكترونية . و قد أبدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان -في وقت سابق- تعليقاتها على قانون المطبوعات و النشر، و بينت إشكالية استخدام عبارات فضفاضة كالنظام العام أو المبادئ العامة، وأوصت بتحديدتها وعدم استعمالها بما يؤثر على حرية الرأي و التعبير.

-المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون القسائم التعليمية:

والمتمضمن تعديل المادة الثالثة من القانون المشار إليه ليصبح المجلس الأعلى للتعليم هو الملتزم بسداد قيمة القسائم التعليمية للمدارس مباشرة، إلا أن التعديل الوارد على المادة الرابعة من القانون رقم 7 لسنة 2012 ، و المتمضمن عدم سريان قانون القسائم التعليمية على أولاد الموظفين بالجهات الحكومية التي تمنح موظفيها مزايا خاصة بالرسوم الدراسية لأولادهم، قد يمثل مساساً بالحق في المساواة وتمييزاً ضد هؤلاء ، إذ فضلاً عن أن النص بصياغته الحالية لم يعالج مشكلة أن تكون الرسوم التي تمنحها تلك الجهات أقل من قيمة القسائم التعليمية، ومن ثم ترى اللجنة أنه كان من الأوفق أن

يتضمن النص خصم ما يصرف من مزايا تعليمية من جهة عمل أحد الوالدين ، أياً كانت طبيعة الجهة ، من قيمة القسائم التعليمية المستحقة للأبناء .

3- قرارات مجلس الوزراء:

القرار رقم (46) لسنة 2014 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي:

يمثل صدور هذا القرار تنفيذاً لتعليمات حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر، بضرورة مراعاة احتياجات هذه الفئات، واستجابةً لتوصيات متكررة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، لتعديل قيمة المعاش المستحق لتلك الفئات ليتناسب مع مستويات المعيشة في الدولة . مع كافة إيجابيات هذا القرار إلا أنه لم يعالج صراحةً إحدى الحالات المتكررة التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي حالة القطرية المتزوجة من غير قطري غير قادر على العمل ، إذ رغم أنه لا يوجد في القانون رقم (38) لسنة 1995 ولا في القرار المشار إليه ما يمنع من صرف معاش لها إذا توافرت فيها بمفردها إحدى حالات الاستحقاق ، إلا أن الواقع العملي هو رفض الإدارة المختصة بحث حالتها بمجرد تقديم ما يفيد زواجها من غير قطري ، ودون سند من نص قانوني في هذا الشأن ، ومن ثم فقد يكون من الملائم حل هذه الإشكالية سواءً بتعديل تشريعي أو بتعليمات إدارية تصدر في هذا الشأن .

4.القرارات الوزارية:

قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (2) لسنة 2014 بشأن الموافقة على تسجيل وشهر الجمعية القطرية للتمريض:

حيث وافق وزير العمل والشؤون الاجتماعية على شهر الجمعية كجمعية مهنية، وهذا القرار يصب في اتجاه دعم ممارسة الحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات كأحد الحقوق المدنية والسياسية التي تسعى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تعزيز ممارستها في الدولة، وهو مناسبة لتكرار المطالبة بالنظر في إزالة المعوقات في التشريع الخاص بتكوين جمعيات، و ضرورة النظر في إنشاء نقابات مهنية و عمالية .

-قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (3) لسنة 2014 بالموافقة على تعديل النظام الأساسي
لمؤسسة الشيخ ثاني بن عبدالله آل ثاني للخدمات الإنسانية:

تتمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دور المؤسسة المذكورة كإحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع وتقديم خدمات الإغاثة والصحة في الحالات الطارئة ودعم الغارمين والمعسرين من العائلين وأصحاب الظروف الحرجة، إضافة إلى دعم العمل الإنساني وتطويره وتأهيل القائمين عليه أفراداً ومؤسسات.

- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (18) لسنة 2014 بتحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال:

ويمثل هذا القرار خطوة جديدة في مجال حماية حقوق العمال في دولة قطر، اتساقاً مع توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال. حيث يراعي القرار الاشتراطات الدولية الواجب توافرها في سكن العمال سواء الدائم أو المؤقت.

-قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (19) لسنة 2014 بإنشاء قسم حماية الأجور بإدارة تفتيش العمل:

يعد هذا القرار، مع ما أعلنته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من موافقة مجلس الوزراء الموقر على تعديل قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 لتجريم تأخر أصحاب العمل في سداد أجور عمالهم، تعزيزاً لحقوق العمال في دولة قطر

-قرار وزير التعليم والتعليم العالي الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم رقم (26) لسنة 2014 بضوابط وإجراءات تطبيق نظام القسائم التعليمية:

يعد أيضاً صدور هذا القرار تعزيزاً للحق في التعليم ، إذ تضمن اعتبار مصاريف الكتب وقيمة المواصلات ضمن قيمة القسيمة التعليمية التي تتحملها الدولة عن الطلاب القطريين ، بما يعزز من قدرة ولي الأمر على اختيار مدرسة متميزة للطلاب دون أن يرهق كاهله بأعباء إضافية. كذلك تضمن القرار حق المواطن القطري الذي يقوم بسداد قيمة مصاريف تعليم ابنه في استرداد ما سبق أن سدده في حدود قيمة القسيمة التعليمية.

5- قرارات أخرى:

-قرار النائب العام رقم 24 لسنة 2014 بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شركة حماية للخدمات الأمنية:

يمثل هذا القرار إهداراً للضمانات الواردة ضمن أحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تشترط فيمن يمنح هذه الصفة أن يكون موظفاً حكومياً، وهو ما يستفاد بحكم اللزوم من استخدام المادة لمصطلح "موظف" وهو المصطلح المستخدم في التشريع القطري للدلالة على الموظف العام ، بخلاف مصطلح "عامل" الذي يستخدم في الإشارة إلى موظفي الشركات وفقاً لقانون العمل ، وكذلك مما تضمنته المادة المشار إليها من صدور قرار منح صفة الضبطية القضائية بعد التشاور مع الوزير المختص، وكون تخويل هؤلاء الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي مشروط بأن يكون بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. ولاشك أن إهدار هذه الضمانات يمثل إخلالاً جسيماً بالحق في العدالة، إذ أن صفة مأمور الضبط تثبت أساساً لأعضاء النيابة العامة ولأعضاء قوة الشرطة، وتمنح صفة الضبطية القضائية استثناء للموظفين الذين تتوافر بشأنهم الاشتراطات الواردة بالمادة 27 سالفه الذكر ، بما يمثل في مجموعه ضمانات أساسية للأفراد ، ومن ثم فإن منح تلك الصفة لعاملين بإحدى الشركات الخاصة يتعارض من وجهة نظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتلك الضمانات ، ويمثل إخلالاً بالحق المشار إليه.

ب-الاتفاقيات الدولية:

لم تصادق الدولة على اتفاقيات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان في العام 2014، إنما أعلنت بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل أنها تدرس الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

القسم الثاني

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر:

نتناول في هذا القسم الرصد المستقل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى و الحالات من عدة مصادر وطنية، ودولية، إلى جانب الرصد الميداني لتقصي الحقائق. وجمعت المعلومات الواردة في هذا القسم من كافة الجهات المعنية، كأجهزة الدولة ومؤسساتها، و مؤسسات المجتمع المدني، و المجموعات و الأفراد و أصحاب المصلحة الذين تمت مقابلتهم بغرض التحقق من تمتعهم بحقوقهم التي تكفلها الدولة، من خلال الاستماع لشهاداتهم و الاطلاع على مستنداتهم.

أولاً: الحقوق المدنية و السياسية:

لم تصادق دولة قطر على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، حيث لا بد من إعادة النظر في بعض التشريعات الوطنية كي تتوافق مع العهد المشار إليه. و سوف يتم تناول هذه الحقوق وفقاً للترتيب التالي:

أ- الحق في الحياة

ب- الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ج- الحق في الحرية والأمان الشخصي

د- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

هـ- الحق في محاكمة عادلة ومنصفة

و- الحق في الانتخاب والترشح

ز- الحق في حرية العقيدة

ح- الحق في حرية الرأي و التعبير

ط- الحق في التجمع السلمي

ى- الحق في تكوين الجمعيات

ك- الحق في الجنسية

أ- الحق في الحياة:

صدرت أربعة أحكام بالإعدام خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ولا تزال تلك الأحكام محل طعن أمام محكمة التمييز. مع العلم أن دولة قطر لم تطبق أي حكم إعدام منذ 1995. ونص قانون الإجراءات الجنائية القطري على مجموعة من الضمانات لمن يحكم عليه بالإعدام تتمثل في ضرورة صدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء قضاة المحكمة مصدرة الحكم، والزام القانون النيابة العامة بعرض الحكم الصادر بالإعدام على محكمة أعلى ولو لم يطعن عليه المحكوم عليه بالإعدام، وعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام تنفيذاً معجلاً، وكذلك وقف تنفيذ حكم الإعدام عند التماس المتهم إعادة النظر في الدعوى أو تقدمه باستشكال في التنفيذ، وضرورة تصديق حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر على الحكم بالإعدام لتنفيذه. كما لا يجوز الحكم بالإعدام على من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، و يجب وقف تنفيذ الحكم بالإعدام حداً أو قصاصاً على المرأة الحامل لمدة عامين بعد وضعها، واستبدال عقوبة الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام إذا كان الحكم عليها تعزيراً.

ب- الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

نفذت دولة قطر الالتزامات التشريعية التي وقعت عاتقها كدولة طرف في اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث عدلت تشريعها الوطني ليتضمن تعريفاً لجريمة التعذيب بما يتطابق و المعاهدة الدولية. تكاد تخلو دولة قطر من ممارسة التعذيب، ومع ذلك تم رصد حالات تعرضت للمعاملة القاسية أو المهينة في تقارير سابقة. أما خلال الفترة التي يغطيها التقرير فقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاوى تعلقت بالمعاملة السيئة و المهينة من قبل بعض أفراد الأمن و الشرطة. وخاطبت الجهة المختصة بوزارة الداخلية بشأن واقعتين⁶، و تلقت رداً يفيد أن الوقائع محل تحقيق بالنيابة العامة. وقامت اللجنة بإجراء ثلاث زيارات خلال الفترة التي يغطيها التقرير لإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية لحجز الرجال و النساء، و إدارة أمن العاصمة، وأصدرت تقريراً بذلك. ومن الجدير بالذكر أنه لم يسبق للجنة أن تلقت شكاوى أو رصدت حالات بشأن إجراء تجارب طبية على أشخاص.

⁶اشتكى مواطن من تهديد أحد أفراد الأمن له و لأسرته بالسلاح الشخصي، بمقولة تعديدية على محمية طبيعية. -اشتكى مقيمة من قيام صاحب العمل باصطحاب أحد أفراد الشرطة إلى مقر السكن و تهديدها بالقبض عليها، دون وجود قرار ضبط و إحضار من النيابة العامة. و تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مسلك وزارة الداخلية، التي اتخذت فوراً قراراً بنقل كفالة العاملة للجهة عمل أخرى، و أجرت تحقيقاً في الواقعة، حيث تنتظر اللجنة موافقتها بالإجراءات التي اتخذت. -اشتكى مقيم من تعرضه للضرب في حجز الإبعاد.

ج- الحق في الحرية والأمان الشخصي:

يكفل الدستور الحرية الفردية و يمنع التدخل في الشؤون الخاصة، حيث يتمتع السكان بأجواء مستقرة و آمنة.

و تصدرت دولة قطر للعام السادس على التوالي قائمة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤشر الأمن والسلم العالمي للعام 2014، وفي المرتبة رقم (22) على المستوى العالمي من بين (126) دولة شملها التقرير لهذا العام⁷.

على صعيد آخر يشكل قانون حماية المجتمع تحدياً أمام المعايير الدولية كونه مخالف لمبادئ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في الدستور، فضلاً عن أنه يخالف مبادئ حقوق الإنسان التي توجب وضع تنظيم للتظلم من قرارات الاعتقال الإداري أمام القضاء. كذلك قانون إنشاء جهاز أمن الدولة، و القانون بشأن الإرهاب، اللذان يتضمنان أحكاماً تسمح للجهات المختصة بالتحفظ على الأشخاص لمدد طويلة دون محاكمة.

و رغم أن الواقع العملي يشير إلى قلة استخدام هذه النصوص، إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن بقائها وخصوصاً في ضوء عدم إمكانية الطعن على قرارات التحفظ أمام القضاء يشكل تحدياً هاماً. إذ يحظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة والإفراج عن المتهم هو الاستثناء، و القاعدة القانونية الأساسية تقضي بكون المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

من جهة أخرى ما يزال نظام الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة في المسائل الجنائية، يستخدم بكثرة، حيث وصل عدد المحبوسين احتياطياً للفترة ما بين 1 يناير 2014- 1 يونيو 2014 إلى 3507 أفرج بكفالة مالية عن 1758 منهم، وفقاً لإحصاءات النيابة العامة الواردة إلى اللجنة.

ولقد أشارت اللجنة في تقارير سابقة إلى أن الحبس الاحتياطي يمثل في بعض الحالات عقوبة قائمة بذاتها، حيث أن قانون الإجراءات الجنائية تجيز تجديد الحبس الاحتياطي لفترات تصل إلى نصف مدة العقوبة المقررة للتهمة التي يحاكم بشأنها المتهم، رغم أنه لا يزال متهماً لم تثبت إدانته. كما رصدت اللجنة زيادة في عدد المحبوسين لإصدارهم شيكات بدون رصيد، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية التي تحظر سجن إنسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

ورغم صحة تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد لحماية المجتمع من جريمة لها تأثير على الاقتصاد، إلا أنه من الملاحظ التوسع في استخدام ما يسمى "بشيك الضمان" مما يخل بالتزام. فالمستأجر يقدم

⁷الأهداف الإنمائية للألفية، دولة قطر-2014، وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، و الانجازات الداخلية للدولة 2013-2014 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

شيكات بقيمة الإيجار مقدماً بالمخالفة لطبيعة عقد الإيجار، كضمان لسداده القيمة الإيجارية في موعدها، وبترتب على إخلاله بسداد القيمة في موعدها تقدم المؤجر بالشيكات التي يحوزها إلى المحكمة أو النيابة العامة طالباً معاقبة المستأجر جنائياً، بما يحيل الأمر في النهاية إلى سجن الشخص لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

واطلعت اللجنة أثناء زيارتها إلى إدارة تنفيذ الأحكام على وجود أحكام على مواطن واحد في قضايا شيكات بدون رصيد بلغ ما يزيد عن 47 سنة⁸، الأمر الذي يستوجب صدور تشريع ينظم تداول الشيكات ويعالج هذه المسألة.

ويعد حجز الإبعاد من الأماكن التي تعاني من اكتظاظ شديد، مما يؤثر على معايير الصحة والسلامة، إذ وقفت اللجنة على حادث مؤسف تمثل في نشوب حريق داخل الحجز في سبتمبر 2014 راح ضحيته 5 محتجزين، وقد أعلنت وزارة الداخلية عن هذا الحادث في اليوم التالي لوقوعه. كما يسبب الاكتظاظ أجواء عدائية و متوترة بين المحتجزين، وفقاً لإفادة مجموعات من العمال الذي كانوا محتجزين في المركز وتم إطلاق سراحهم⁹.

-الاختفاء القسري:

صدر بيان عن منظمة العفو الدولية مفاده أنه في 31 أوغست 2014 قامت السلطات الأمنية في الدوحة باحتجاز الناشطين في مجال حقوق الإنسان كريشنا براساد أوبادهايايا وغيميري عونديف اللذان يحملان الجنسية البريطانية. وتعرضا للاختفاء القسري لمدة أسبوع واحد قبل أن يقر المسئولون بوجودهم في الحجز، ويسمحوا لهم بالاتصال بموظفي سفارة المملكة المتحدة. وفي 4 سبتمبر أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً عاجلاً طالبت به بما يلي:

- استعجال السلطات القطرية بالإفصاح عن مكان وجود كريشنا وغيميري.
- ضمان تواصل الرجلين مع عائلتيهما، و رب عملهما، و المحامي، وفقاً لاختيارهما.
- ضمان وجود الرعاية الصحية اللازمة، و التمثيل الدبلوماسي.
- الحث على الإفراج عن الرجلين، في حال عدم وجود تهمة جنائية معرفة دولياً.
- تقديمها للمحاكمة فوراً، ضمن إجراءات تلبية محاكمة عادلة و منصفة.
- ضمان عدم تعرضهما للتعذيب و المعاملة السيئة.

⁸ المواطن ث.ج

⁹ مقابلة اللجنة لمجموعة عمال من الجالية الكاميرونية في مقر اللجنة.

وتواصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع الجهة المختصة من أجل استيضاح المركز القانوني للمعتقلين البريطانيين، و ضمان حقوقهما، حيث تجاوزت السلطات مع طلب اللجنة فأعلنت عن مكانهما وتم إطلاق سراحهما في 9 سبتمبر دون تهمة بعد أن كتبا تعهداً بعدم تكرار المخالفات القانونية التي نُسبت إليهما. حيث أفادت الجهات المختصة بأنهما يرتبطان بجهة خارجية ذات أجندات مشبوهة.

د- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة:

يتعارض نظام الكفالة ونظام إذن الخروج مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية التنقل، لذا جاء إعلان الحكومة القطرية ممثلةً في وزارة الداخلية إعداد مشروع قانون يلغي نظام الكفالة وإذن الخروج محموداً.

بالنسبة لقرارات الإبعاد نص القانون على أنه " استثناءً من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن وجوده في الدولة ما يهدد أمنها وسلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني، أو الصحة ، أو الآداب العامة.

هـ- الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة:

يعد القضاء بدرجاته من أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. لذا يشكل عدم تفعيل عمل المحكمة الدستورية، تحدياً هاماً ، باعتبارها صاحبة الاختصاص في تفسير النصوص القانونية وضمان أعمال قواعد الشرعية الدستورية والقانونية.

ولم يشهد عام 2014 أي نوع من أنواع المحاكمات العسكرية لأشخاصٍ غير عسكريين، مما يعكس احترام الدولة للقضاء وسيادة القانون وحقوق وحرية الأفراد.

وما تزال القرارات الإدارية العديدة المحصنة من رقابة القضاء، تشكل مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، استناداً إلى أن المفترض في الإدارة أن تكون خصماً محايداً يسعى إلى الصالح العام في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، ومن ثم فلا يجوز لها أن تسعى لتحسين عملها من رقابة القضاء.

وقد صدر القانون رقم 12 لسنة 2013 متضمناً تحسين القرارات المتعلقة بالألقاب والانتساب للقبائل والعائلات من رقابة القضاء، بما يمثل انتقاصاً من الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة.

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، — ودون تدخلٍ منها في عمل القضاء ومع كامل التقدير لحق المحكمة في تكوين عقيدتها بالكيفية وفي الوقت الذي تراه ، — إلى أنها سبق أن تابعت محاكمة ثلاثة أشخاص فلبينيين متهمين بالتجسس وحضرت بعض جلسات محاكمتهم ، وترى أن استتالة أمد

التقاضي أمام المحكمة الجنائية ، - وفي أول درجة فقط - ، إلى أربع سنوات يشكل مساساً بالحق في المحاكمة المنصفة والعادلة ، باعتبار أن سرعة الفصل في المنازعة ، ودون إخلال بحقوق الدفاع ، يمثل أحد أركان تلك المحاكمة .

من جانب آخر يلجأ بعض أصحاب الأعمال إلى تقديم بلاغات هروب أو طلبات تأمين مغادرة ضد مكفوليهم الذين يقومون برفع دعاوى قضائية ضدهم ، واتخاذ إجراءات تأمين مغادرة بعضهم دون انتظار صدور أحكام في الدعاوى القضائية ، استناداً إلى حق هؤلاء في توكيل محامي ، مما يتنافى ومبدأ الحصول على محاكمة منصفة ، فضلاً عن أن القانون لا يلزم العامل في الدعاوى العمالية بتوكيل محامي ، بالنظر إلى عدم الرغبة في تحميله بأعباء مالية للحصول على حقوقه العمالية ، وبالتالي فإن تكليفهم بتوكيل محامي يتعارض مع نصوص القانون .

فضلاً عما تقدم فإن بعض الدعاوى التي يكون الوافد قد أقامها تتعلق بحقوق تختلف عن الحقوق العمالية ، مما يترتب على تأمين مغادرته ضياع حقوقه¹⁰ .

أ- بعض الإشكاليات المتعلقة بالإجراءات التنفيذية للحصول على الحق في محاكمة منصفة وعادلة:

1-الإحالة إلى خبير:

لا شك أن هناك العديد من الدعاوى لا يمكن الفصل فيها إلا بعد بحث نقاط فنية تحتاج إلى إحالتها إلى خبير متخصص يضع تقريره في المهمة التي تكلفه بها المحكمة ، ثم تبقى هيئة المحكمة هي الخبير الأعلى الذي له أن يقدر الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه .

ولاحظت للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مع تقديرها الكامل وتسليمها بحرية المحكمة في تكوين عقيدتها بالكيفية التي تراها، أن هناك العديد من الدعاوى تحال إلى خبير دون حاجة إلى ذلك ، مما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى لستة أشهر على الأقل . أبرز مثال لذلك هو الدعاوى العمالية التي لا تتضمن سوى المطالبة بأجور متأخرة، دون أن يكون هناك نزاع في قيمة الأجر، فالأمر لا يحتاج سوى تكليف صاحب العمل بتقديم مستند موثق يثبت الأشهر التي صرف للعامل فيها أجره، ثم تقوم المحكمة بالقضاء له بما لم يصرف من أجور شهرية طالما أنها ثابتة .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن عدم إحالة جميع الدعاوى إلى الخبراء يؤدي إلى سرعة الانتهاء من تقرير الخبير في باقي الدعاوى التي تحتاج بالفعل إلى مثل هذا التقرير للفصل فيها .

¹⁰اشتكت مقيمة من قيام كفيلها بطلب تأمين مغادرتها في حين أنها كانت قد أصيبت في حادث سيارة و لم تحدد نسبة العجز اللازمة لصرف التعويض المستحق لها، و قامت اللجنة بدعم طلب بقائها في البلاد لحين الفصل في الدعوى ، من ثم فإن إلزامها بالمغادرة كان سيترتب عليه ضياع حقوقها، بما يمثل إهداراً للحق في العدالة.

2-أمانة الخبير:

تمثل أمانة الخبير التي يدفعها المدعي إشكالية تبحث عن حلٍ بالنسبة لطائفة كبيرة من المدعين ، هم العمال، ذلك أنه رغم نص القانون على إعفاء الدعاوى العمالية من المصروفات ، إلا أنه يظل على المدعي أن يسدد أمانة خبير لا تقل عن ستمائة ريال ، وتصل في بعض الدعاوى إلى ألف ريال . وترى اللجنة أن جزءاً كبيراً من حل هذه الإشكالية يتمثل، سبق أن ذكرنا ، في عدم إحالة كافة الدعاوى العمالية إلى الخبراء ، والاكتفاء بإحالة الدعاوى التي تتضمن منازعةً ماليةً تحتاج للخبرة في حسابها . كما أنه يتعين النص صراحةً على إحالة الدعاوى العمالية إلى الخبير الحسابي دون أمانة خبير ، أو على الأقل تفعيل آلية الإعفاء من الأمانة حسب شروط الإعفاء من الرسوم القضائية ، خصوصاً وأن إحصائيات وزارة العمل تشير إلى أن متوسط أجور العمال في قطر تبلغ حوالي ستمائة ريال ، الأمر الذي يظهر صعوبة سداد الأمانة لعديد من المدعين، حيث أغلب هذه القضايا تتضمن مطالبة بأجور متأخرة ، بحيث أصبحت أمانة الخبير تحول بينهم وبين ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء، بما يخرجها عن الغرض من تقريرها .

3-الخبراء والتقارير:

رغم تسليم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى، وأن له وحده منفرداً أو ضمن تشكيل المحكمة سلطة تقييم تقارير الخبراء، وأن الأحكام القضائية لا تُرضي نصف المتقاضين أمام المحاكم باعتبارهم خاسرين لمنازعاتهم القضائية ، إلا أن ذلك لا يحول بين اللجنة وبين أو توصل صوت الاعتراض على بعض التقارير التي يضعها الخبراء ، وتمسك عن قول المزيد في هذا الشأن ، واثقةً من فطنة من يطالع هذا التقرير .

وترى اللجنة أن كثيراً من الأقاويل في هذا الشأن إنما مردها إلى كون الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم ليسوا موظفين عموميين، وإنما هي مكاتب خاصة تقيد في كشوف الخبراء، بما يرفع أية رقابة عن أعمالهم، سوى رقابة المحكمة التي يتضمن حكمها بإحالة الدعوى إلى خبير قولاً منها بأنها غير متخصصة في موضوع المهمة المكلف بها الخبير، وبالتالي لا تكفي وحدها للرقابة على حسن قيام الخبير بمهمته بأمانة وصدق .

4 تأجيل الدعاوى:

لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كثرة تأجيل الدعاوى، وفي بعض الأحيان لذات السبب .

ومرة أخرى تؤكد اللجنة أنها تعلم علم اليقين أن للمحكمة وحدها الهيمنة على الدعوى ، وتقدير ما تراه من قرارات فيها ، إلا أن واجب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تشير إلى ما يتم تداوله في وسائل الإعلام بل والمنظمات الدولية حول هذه النقطة ، خصوصاً إذا كانت القضية التي يتم التأجيل فيها لآجالٍ طويلة متعلقة بحق من حقوق الإنسان ، وتحظى باهتمام المنظمات الدولية ، ومنها قضية الشاعر ابن الذيب وقضية حريق مجمع فيلاجيو، التي قررت هيئات المحكمة تأجيل نظرهما لآجال متكررة وأحياناً لذات السبب.

5-الأخطاء الإملائية:

من مطالعة الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة ، وخصوصاً الدرجات الابتدائية، يتبين وجود أخطاء إملائية جسيمة ، لا يصح أبداً أن توجد في حكم قضائي، مما قد ينال من الهيبة والاحترام الواجبين للحكم القضائي الصادر باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله، فضلاً عما يمكن أن تسببه تلك الأخطاء من تغيير للمعنى قد يؤثر على سلامة الأحكام القضائية.

و-الحق في الانتخاب والترشح:

يمارس المواطنون القطريون الحق في الانتخاب والترشيح من خلال المجلس البلدي، حيث شهدت الفترة التي يغطيها التقرير صدور قرار بإعادة تقسيم دوائره الانتخابية وفتح باب الترشيح، الذي أثار ردود فعل متباينة، إذ رحب به البعض باعتباره يمثل واقع التوزيع السكاني للدوائر المختلفة ، واعترض البعض الآخر لما سيؤدي من خفض لتمثيل مناطقهم في المجلس الجديد ، وتبقى التجربة العملية هي المحك الفعلي للتأكد من نتائج التقسيم الجديد .
كما يلاحظ خلو مجلس الشورى الحالي من مشاركة المرأة، مما يوحي بعدم أحقيتها أو استبعادها من العضوية في المجالس التشريعية.

ز-الحق في حرية العقيدة:

تتمتع دولة قطر بتقاليد دينية راسخة، و ينص الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

يمارس السكان في دولة قطر حريتهم الدينية، حيث توفر دولة قطر مجمعاً للأديان يضم كنائس للطوائف المسيحية المختلفة.

و يضطلع مركز الدوحة لحوار الأديان بدور هام في نشر ثقافة الحوار وقبول الآخر. إذ لم تتلق اللجنة أي شكاوى تتعلق بتمييز أو مضايقات لأتباع أي ديانات أو مذاهب أخرى.

ح- الحق في حرية الرأي والتعبير:

لم تتلق اللجنة شكاوى بشأن هذا الحق، هنالك اتجاه منفتح من قبل الحكومة لكافة التيارات و الاتجاهات الفكرية.

وتعد دولة قطر مكاناً مفتوحاً لزيارة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، و يعمل الباحثون المستقلون بحرية تامة داخل الدولة على إجراء دراسات و أبحاث حول أوضاع حقوق الإنسان. وتم إطلاق التقرير السنوي 2014 لمنظمة العفو الدولية في الدوحة، - تلاه مناقشة التقرير مع الجهات المعنية الرسمية و غير الرسمية، - في أجواء من حرية الرأي و التعبير لكافة المشاركين.

كما تم إطلاق بحث لخبراء مستقلين حول " اليد العاملة المهاجرة و الحصول على العدالة في قطر المعاصرة"، و جرت مناقشة البحث في إحدى القاعات بفنادق الدوحة بمشاركة كافة الأطراف المعنية. من جانب آخر يؤثر تأخر إصدار قانون لتنظيم الأنشطة الإعلامية يتفق والمعايير الدولية في أعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تمارس بعض المؤسسات الإعلامية و الأفراد الرقابة الذاتية.

ط- الحق في التجمع السلمي :

لم تتلق اللجنة أية شكاوى بشأن هذا الحق، مع ذلك تشكل بعض أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات تقييداً لممارسة هذا الحق ، أهمها عدم السماح باللجوء إلى القضاء للتظلم من قرار رفض إجراء المسيرة أو عقد الاجتماع.

ي- الحق في تكوين الجمعيات:

يحتوي قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة عدداً من العوائق لتشكيل الجمعيات، تتعلق بالشروط المالية، و تحديد نشاطات الجمعيات، و عدم فتح المجال للتظلم أمام القضاء من أي القرارات الإدارية بشأن طلبات تكوين الجمعيات.

و قد رصدت اللجنة قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (2) لسنة 2014 بشأن الموافقة على تسجيل وشهر الجمعية القطرية للتمريض، في حين لم يصدر لغاية الآن قرار بالموافقة على شهر جمعية أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة رغم موافقة مجلس الوزراء منذ العام 2007 على إنشاء هذه الجمعية.

وقد أوصت اللجنة بتعديل هذا القانون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تقتضي إتاحة حيز لمزيد من النمو للمجتمع المدني.

ك-الحق في الجنسية:

تلقت اللجنة عدة شكاوى من مواطنات قطريات متزوجات من غير قطريين، بشأن حرمانهن من حقوقهن في منح الجنسية القطرية لأبنائهن.

ورغم نص الدستور القطري على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، إلا أن التمييز بينهما في شأن جنسية الأبناء يمثل إحدى الإشكاليات التي يعاني منها المجتمع القطري ، حيث تعاني المواطنات في تعليم أبنائهن ورعايتهم صحياً وحصولهم على فرص عمل، مقارنة بما يتمتع به أبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بحقوق تزيد على تلك التي يتمتع بها أبناء القطريات ، و مقارنة بمجهولي الأبوين، الذين يتمتعون بالجنسية القطرية.

وتقدمت اللجنة بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة-سابقاً- بمشروع قانون لمعالجة أوضاع فئة أبناء القطريات، مما حفز مجلس الوزراء على تشكيل لجنة خاصة لبحث المشروع، إلا أن أعمال اللجنة المشار إليها انتهت دون الإعلان عن نتيجة.

وتلقت اللجنة النظر إلى التمييز بين المواطن القطري الأصيل والقطري المتجنس في الحقوق التي يحصل عليها كل منهما، وقدمت توصيات إلى الحكومة في هذا الشأن.

وتستمر معاناة بعض من سحبت منهم الجنسية القطرية لتمتعهم بجنسية أخرى، وقاموا بالتنازل عن تلك الأخيرة، وعادوا إلى البلاد للمطالبة باسترداد جنسيتهم القطرية، إلا أن طلباتهم لم يرد عليها، فضلاً عن أنه في حالة رفض تلك الطلبات فلا يمكن لهم اللجوء إلى جهة أخرى لإعادة بحث طلباتهم.

وعلى صعيد آخر تم تعديل صلاحية وثيقة السفر لحاملي الوثائق القطرية، لتصبح سنتين بدلاً من سنة واحدة ، حيث تعاني هذه الفئة من إشكاليات تتعلق بتجديد الوثائق و ما يتفرع عن هذا التجديد من حقوق في الصحة والتعليم والعمل والحق في حرية التنقل، تقتضي حلاً سريعاً.

ثانياً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم تصادق دولة قطر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم تمتع سكان الدولة بمعظم هذه الحقوق. ونستعرضها على النحو التالي:

أ- الحق في العمل

ب- الحق في العيش الكريم

ج- الحق في الصحة

د- الحق في السكن

هـ- الحق في التعليم

أ- الحق في العمل:

1- العمل في المؤسسات الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة:

ينظم الحق في العمل قانون الموارد البشرية للموظفين المدنيين بالوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة، ويراعي القانون الحق في اختيار العمل وتولي الوظائف العامة من خلال أحكام توفر المناخ لبيئية عمل منصفة وعادلة، ويضمن تنظيم الحقوق الوظيفية لكل من الرجل والمرأة على قدم المساواة وجاءت نصوصه المتعلقة باستحقاق الرواتب والعلاوات والبدلات والإجازات في صورة عامة تفيد استحقاق كل منهما وفق شروط موضوعية دون تمييز في ذلك بسبب الجنس.

وبلغ عدد المعينين في القطاع الحكومي 1678 فرداً منهم 831 أنثى و 847 ذكراً، وذلك للعام 2013-2014، و بلغ إجمالي عدد المسجلين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للبحث عن عمل حتى 2014/03/31 عدد 2668 طلب نشط مصنّفين طبقاً للنوع والمؤهل، حيث بلغ عدد الذكور الباحثين عن عمل 744، و عدد الإناث 1924¹¹.

ورصدت اللجنة استمرار تضرر بعض المواطنين من صعوبة إيجاد فرص العمل الملائمة لإمكانياتهم.

2- العمل في القطاع الخاص:

ورصدت اللجنة تواصل جهود دولة قطر نحو توفير فرص العمل الملائم لكافة المواطنين للعمل في القطاع الخاص، حيث قدمت إدارة تنمية القوى العاملة بوزارة العمل 150 وظيفة في قطاع الفنادق فئة الخمس نجوم وهي عبارة عن 22 فندقاً، وجاء ذلك في إطار سعي إدارة القوى العاملة لتغيير فكرة المواطنين عن ذات القطاع ودفعهم إلى التوظيف به واكتساب خبرات باعتباره من المجالات الحيوية ذات الجدوى الاقتصادية الكبيرة.

أما على صعيد العمل في المؤسسات الخاصة والقطاع المشترك، يطبق قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 الذي يرحح مصلحة العامل باعتباره الطرف الأضعف، حيث أتى القانون متوافقاً والمعايير الدولية المتعلقة بالأجور والمكافآت والإجازات وساعات العمل والسن الأدنى للعمل وأيام العطل. كذلك

¹¹قام مركز الشفاح بإنهاء خدمات 13 موظفاً بالمركز بينهم مواطنون مضى على عملهم 14 عاماً، بذريعة عدم استكمال هذه الفئة إجراءات قانونية، و صلاح مدير المركز بإلغاء قرار إنهاء خدمات هؤلاء الموظفين، بشرط تعديل أوضاعهم الوظيفية والقانونية ليتسنى لهم البقاء في وظائفهم، مما أشكل على الموظفين بفقدان مراكزهم الوظيفية السابقة واختلال بيئة العمل.

يمنع قانون العمل مكاتب الاستقدام بنص صريح من تقاضي أي مبالغ من العامل بصفة أتعاب أو نفقات للاستقدام.

وبالنظر إلى للاشتراطات الخاصة بمستوى العيش اللائق و سلامة العمال أثناء تأدية مهامهم، فإن 15 قراراً وزارياً تتضمن 197 مادة قانونية، نظم العمل في الإنشاءات بكافة تفاصيلها، من تحديد لمساحة الغرف التي يقطنها العمال و عدد كل منهم في كل غرفة، إلى وضع شروط للسلامة، وبخاصة تحديد ساعات العمل أثناء فصل الصيف في الأماكن المكشوفة، بالإضافة إلى قرار وزير العمل الذي صدر عام 2014 بشأن اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال.

مع ذلك يعاني تطبيق قانون العمل و القرارات الوزارية المشار من صعوبات، إذ اطلعت اللجنة على نماذج من الشكاوى المقدمة إلى إدارة العمل، تحتل المطالبات بالأجور، و الأجور المتأخرة و تذاكر السفر الصادرة في أسباب الشكاوى العمالية، يليها بدل العمل الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة و بدل الإجازة، ثم باقي الأسباب بنسب متفاوتة. ورصدت اللجنة مخالفات في أماكن سكن العمال، بخاصة شركات المقاولات الصغيرة.

و من أبرز المخالفات التي تم بموجبها اتخاذ إجراءات ضد الشركات قيام عدد منها بتشغيل العمال دون تصريح عمل، ومخالفات تتعلق بعدم دفع الرواتب للعمال بشكل شهري و منتظم، وكذلك تعريض العمال للخطر بسبب عدم التقيد بتوفير وسائل الصحة و السلامة المهنية التي يلزم بها قانون العمل و قراراته التنفيذية.

و قد أثمرت مقترحات و توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حماية الأجور عن وضع الوزارة لمشروع تعديل على قانون العمل نص على إلزام صاحب العمل بفتح حساب مصرفي للعمال و نص على عقوبة الغرامة و السجن، لتصل إلى 6000 ريال عن كل عامل للتأخر في سداد الأجور. حيث وافق مجلس الوزراء على المشروع، وهو الآن قيد الإجراءات التشريعية لإصداره.

في حين أكدت المعايير الدولية على الحق في التنظيم النقابي كأحدى الطرق الفاعلة لأجل حماية العمال و تمكينهم من الحصول على حقوقهم الواردة في القانون، يؤخذ على قانون العمل من الناحية التشريعية و رغم النص على الحق في التنظيم العمالي في القانون، أن المشرع وضع قيود شديدة تحول دون إمكانية ممارسة الحق في التنظيم النقابي حيث اشترط تشغيل 100 عامل قطري على الأقل في المنشأة، لأجل السماح بتكوين لجنة من بينهم تسمى "اللجنة العمالية".

من جانب آخر نص قانون العمل على جواز تشكيل ما يسمى "اللجان المشتركة" لكل منشأة يعمل فيها ثلاثون عاملاً فأكثر تضم ممثلين عن صاحب العمل و العمال، دون اشتراط وجود عمال قطريين، على أن يمثل نصف أعضاء اللجنة صاحب العمل و يمثل نصفهم الآخر العمال، و تتولى اللجان المشتركة دراسة

ومناقشة أمور تتعلق بتنظيم العمل و تطويره، وتقديم برامج تدريب للعمال و تنمية ثقافتهم، و النظر في المنازعات الفردية و الجماعية و محاولة تسويتها ودياً، و تقدم "اللجان المشتركة" توصياتها إلى صاحب العمل للنظر في مدى إمكانية الأخذ بها.

إن عدم اهتمام الشركات بتطبيق قانون العمل فيما يتعلق بتشكيل "لجان مشتركة" تعمل على حل الإشكالات و تسويتها قبل أن تتفاقم إلى خلافات، أدى إلى وضع ضغط شديد على وزارة العمل، و المحاكم العمالية، إضافة إلى باقي الجهات المعنية كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية. مما يستوجب قيام وزارة العمل بحملة خاصة تستهدف إلزام الشركات بإيجاد "لجان مشتركة" تقوم بواجباتها المحددة في قانون العمل.

ب-الحق في العيش الكريم:

تتمتع الأسر القطرية و غير القطرية بدخل مرتفع – أدى إلى جعل دولة قطر وجهة مرغوبة من قبل آلاف العائلات من شتى أنحاء العالم. – حيث وصل متوسط الدخل الشهري للأسرة القطرية (88.2) ألف ريال، و لغير القطرية (24.4) ألف ريال قطري في العام 2013¹²، مع ذلك فإن تواصل ارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات اثر على بعض المواطنين والمقيمين من ذوي الدخل المحدود.

وتشني اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على قرار مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2014 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم 38 لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي للفئات التالية:

- 1- الأرملة
- 2- المطلقة
- 3- الأسرة المحتاجة
- 4- المعاق
- 5- اليتيم
- 6- مجهول الأب أو الأبوين ولم يجاوز السابعة عشرة من عمره
- 7- مجهول الأب أو الأبوين وجاوز السابعة عشرة من عمره
- 8- العاجز عن العمل

¹²الأهداف الإنمائية للألفية، دولة قطر 2014-وزارة التخطيط للتنموي و الإحصاء.

9- المسن

10- أسرة السجين

11- الزوجة المهجورة

12- أسرة المفقود

ويُستحق هذا المعاش للفئات المذكورة، وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في القانون رقم (38) لسنة 1995 المشار إليه".

ويُصرف لكل من المُعاق والعاجز عن العمل والمُسن، بدل خادم مقداره (1500) ألف وخمسمائة ريال شهرياً، بناءً على تقرير طبي من الجهة الطبية التي تُحددها الجهة المختصة بشؤون الصحة العامة في الدولة".

وقد تلقت اللجنة شكاوى من بعض المواطنين، الذين تعرضوا لوقف صرف الضمان الاجتماعي بسبب سفرهم للخارج، بمرر "عدم إقامتهم" في الدولة، مع العلم أن أسر هؤلاء المواطنين مقيمة داخل الدولة، وتعاني أوضاعاً معيشية صعبة بسبب وقف صرف مبلغ الضمان الاجتماعي، الذي شكل إيجاراً شهرياً لمنزل إحدى العائلات.

جدول (1) المنتفعون الذين يتقاضون مساعدات اجتماعية خلال عام 2014
تبعاً لنوع الحالة والجنس والعدد

م	نوع الحالة	أنثى	ذكر	الإجمالي
1	بدل خادم	3639	1732	5371
2	مسن	1825	377	2202
3	زوجة مفقود	1	0	1
4	مطلقة	1113	0	1113
5	إعاقة جسدية	327	329	656
6	عجز	2421	596	3017
7	أسرة محتاجة	96	554	650
8	إعاقة ذهنية وجسدية	164	189	353
9	إعاقة ذهنية	120	194	314
10	أرملة	369	0	369
11	أيتام	183	106	289

69	0	69	عزباء	12
77	33	44	مجهول الأبوين	13
60	34	26	الأبناء في الاسرة المحتاجة	14
20	6	14	مجهول الأب	15
24	17	7	أسرة سجين	16
13	12	1	ابناء سجين	17
6	1	5	يتيم الأبوين	18
3	0	3	ارملة وأيتام	19
1	0	1	أسرة مفقود	20
1	0	1	زوجة مهجورة	21
1	1	0	ابناء مفقود	22
1	0	1	زوجة سجين	23
1371	737	634	معاق	24
15982	4918	11064	الإجمالي	

ج-الحق في الصحة:

(بلغت مخصصات الصحة 15.7 مليار ريال بزيادة قدرها 12.5 % عن مخصصات الصحة في موازنة السنة الماضية. و تأتي هذه الزيادة لتنفيذ حزمة من البرامج الاستراتيجية للنهوض بالقطاع و تحقيق مستويات راقية من الخدمات الصحية.

وفي ظل تنامي عدد السكان واصل المجلس الأعلى للصحة و مؤسسة الرعاية الصحية الأولية و مؤسسة حمد الطبية العمل على تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية و العناية الطبية للجميع في حالة المرض. إذ يجري منذ العام 2013 العمل على إنشاء 56 مركزاً صحياً و 9 مرافق دعم و إضافة 3.481 سريراً جديداً. وتتضمن هذه المرافق 5 وحدات للقومسيون، و 24 مركزاً صحياً، و 10 مستشفيات و 17 مرفقاً صحياً تخصصياً. إضافة إلى أعمال الترميم و التجديد للمرافق الصحية القائمة و عددها 21 مرفقاً. كما زاد معدل عدد العاملين في المرافق الصحية بنسبة 8% منذ العام 2012.

وفي العام 2013 أطلق المجلس الأعلى للصحة أول نظام تأمين صحي وطني و أسس الشركة الوطنية للتأمين الصحي، تم إقرار أن بطاقة الهوية الشخصية القطرية هي الوثيقة الوطنية لاستحقاق التأمين)¹³ و يحوز المقيمون بطاقة صحية تخولهم من الاستفادة من خدمات المرافق الصحية الحكومية المجانية. غير أن جزءا كبيرا من المقيمين يتمتع بتأمين صحي خاص من قبل الشركات المستخدمة. وانخفضت نسبة وفيات الأمهات، و تراجع معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة إلى 7 من 1000 في أحدث تقرير للفريق المشترك بين الوكالات (اليونيسيف، مجموعة البنك الدولي، وشعبة الأمم المتحدة للسكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) لتقدير وفيات الأطفال عام 2011. مما يؤكد توافر الرعاية الصحية، و التغذية الجيدة، و التحصين الطبي، و توافر مياه الشرب النقية و المرافق الصحية، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

كما (تتمتع كل امرأة قطرية تقريباً بتغطية مجانية لخدمات رعاية ما قبل الحمل و رعاية الأمومة في 7 إلى 12 مستشفى).

و قد تم التوسع في إعداد برنامج للأطفال من 9-30 شهراً تهدف إلى تأمين نمو الطفل نمواً صحياً. كما أصبحت خدمات الفحص قبل الزواج خاضعة لمبادئ توجيهه، كجزء روتيني من الرعاية الصحية)¹⁴.

و توفر مؤسسة حمد الطبية إمكانية التبرع بالأعضاء وزرعها في قطر بموجب إعلان الدوحة للتبرع بالأعضاء. ويعتبر النموذج القطري فريداً في المواصفات حيث يتضمن تقديم الدعم للواهبين و أسرهم و يستند إلى معايير أخلاقية رفيعة، و يستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي و توفير الرعاية المثلى للواهبين و المتلقين. و نتيجة لحملات التوعية ارتفع سجل المتبرعين بنسبة 261% في 2013 حيث احتوت الملفات على 20.000 قيد تسجيل من 88 جنسية مختلفة)¹⁵.

وأشارت اللجنة في تقارير سابقة إلى عدم كفاية و كفاءة الرعاية الصحية النفسية المقدمة. إذ أعلن مستشفى حمد منذ العام 2005 أنه بصدد إنشاء مستشفى الطب النفسي ليشمل كافة التخصصات و من ضمنها وحدة متكاملة لعلاج و تأهيل الإدمان على المخدرات و المسكرات. و مع ذلك لم يشهد المستشفى النور لتاريخه. لكن تم إعادة تصميم مرفق الصحة النفسية الموجود في مستشفى الرميلة. تلا ذلك تدشين الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية في قطر في مطلع شهر ديسمبر 2013 التي تهدف إلى بناء نظام صحة نفسية عالي الجودة و تغيير النظرة السائدة حيال الأمراض النفسية. ومع ذلك فإن تأخر إنشاء المرافق التي تعنى بالصحة النفسية، يثير القلق حول مدى الاهتمام بفتة المرضى النفسيين.

¹³الإنجازات الداخلية للدولة 2013-2014-الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

¹⁴الأهداف الإنمائية للألفية، دولة قطر 2014-وزارة التخطيط التنموي و الإحصاء.

¹⁵الإنجازات الداخلية للدولة 2013-2014-الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

وتعتبر الخدمات في مؤسسة حمد الطبية إحدى أكثر الخدمات ازدحاماً، حيث تلقت 86% من حالات الطوارئ في البلاد في 2012. و قد ارتفعت نداءات الطوارئ بمعدل 19% كما ارتفع استخدام مروحيات الإسعاف بنسبة 78% مقارنة بالعام 2012¹⁶

ورصدت اللجنة شكاوى حول طول المواعيد الطبية في قسم العيادات الخارجية التابعة لمستشفى حمد، إذ جرى تطبيق نظام جديد يسجل المريض طلبه لموعد على أن يتلقى بأقرب وقت تحديد الموعد وفقاً لإعطاء الأولوية لمرضى الحالات الحرجة أو العاجلة. مع ذلك أفاد البعض أنهم انتظروا شهوراً طويلاً، و منهم من لم يتلق أي اتصال أو رسالة تفيد بتحديد الموعد رغم مرور أكثر من سنة على تقديم الطلب¹⁷

مما يدل على نقص في بعض الخدمات الصحية بالنسبة لعدد السكان.

و أما في ميدان تحسين جوانب الصحة البيئية و الصناعية، رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إطلاق حملة "كلنا" من قبل المجلس الأعلى للصحة لتعزيز المفاهيم الصحية و لتسويق برنامج "الوقاية من السقوط"، مما يعد ضمن الحملات التي تهدف إلى التوعية. وأعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في المستشفيات والدور الصحية والمراكز العلاجية.

من جانب آخر تعاني فئة من العمالة ذوي الأجور الزهيدة أو العمالة غير الماهرة من استهانة أرباب العمال بحقوقهم الصحية، و عدم إصدار بطاقات صحية و بالتالي عدم تمكنهم من الاستفادة من خدمات المراكز الصحية سوى في حالات الطوارئ.

ويشكل ما يعرف بالعمالة السائبة تحدياً صحياً، لكون هذه العمالة مقيمة بصورة غير شرعية في البلاد فإنها تعاني من أوضاع معيشية غير لائقة، إضافة إلى ما ينتج عنها من آثار سلبية على صحة و سلامة و أمان المجتمع.

د- الحق في السكن :

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تواصل الجهود الرامية والتي تبذلها دولة قطر نحو توفير السكن الملائم لكافة المواطنين بمختلف الشرائح المجتمعية،

إلا أن هناك بعض التحديات المتعلقة بأراضي الإسكان منها:

-تضرر بعض المواطنين من ببطء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الشروط المقررة بحقهم.

¹⁶الانجازات الداخلية للدولة 2013-2014- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

¹⁷اشتكى مقيمة أنها طلبت موعداً من وحدة السمع و التوازن التابعة لمستشفى حمد، و لم يتسنى لها الحصول على موعد مطلقاً رغم مرور أكثر من عام.

-منح أراضي غير مجهزة بالمرافق والخدمات لبعض المواطنين، مما يجبر المواطن على التأخير في أمر البناء، وما يترتب على ذلك من وقوع التزامات مالية على كاهل المواطن كإيجار منزل لحين الانتهاء من المرافق والخدمات للأرض الممنوحة له.
-شكاوى حول صعوبة الإجراءات لمنح الأراضي للأرامل والمطلقات.

هـ- الحق في التعليم

(بلغت مخصصات الإنفاق على قطاع التعليم 26.3 مليار ريال و بزيادة قدرها 7.3% عن مخصصات قطاع التعليم في موازنة العام الماضي، و هذه الزيادة لتعزيز الإنفاق على مشاريع النهوض بقطاع التعليم في إطار الخطة الاستراتيجية للقطاع حيث يتم العمل على إنشاء مدارس جديدة في الدوحة و مختلف مناطق الدولة ضمن خطة تستهدف بناء 85 مدرسة منها 29 مدرسة تحت الإنشاء في الوقت الراهن، بالإضافة إلى توجيه المزيد من الاهتمام نحو إنشاء رياض الأطفال ضمن خطة تستهدف بناء 21 روضة منها 15 روضة تحت الإنشاء في الوقت الحالي).¹⁸

1-تطورات التعليم الأساسي:

ينص قانون التعليم الإلزامي على أنه "يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، ويوفر المجلس المتطلبات اللازمة لذلك"
و "يُعاقب المسئول عن الطفل، الذي يمتنع عن إحقاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال.
وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى".
تتوفر فرص متكافئة لالتحاق الذكور و الإناث في كافة مراحل التعليم، حيث ارتفعت نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم الابتدائي من (95%) عام 2006 إلى (96%) عام 2013، و الأمر نفسه ينطبق على نسبة الذكور إلى الإناث في مرحلة التعليم الإعدادي و الثانوي¹⁹
يتولى المجلس الأعلى للتعليم سداد قيمة القسائم التعليمية للمدارس التي يختارها المجلس عن جميع الطلاب القطريين المسجلين بهذه المدارس بناء على موافقة مجلس الوزراء على قرار وزير التعليم ،

¹⁸الانجازات الداخلية للدولة 2013-2014- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

¹⁹الأهداف الإنمائية للألفية 2014-دولة قطر- وزارة التخطيط التنموي و الإحصاء.

ويصدر بها ضوابط وإجراءات بتطبيق نظام القسائم التعليمية ، ولا يسري ذلك على الجهات الحكومية التي تمنح موظفيها مزايا خاصة بالرسوم الدراسية لأبنائهم .

ولا تزال مخرجات المدارس المستقلة غير مرضية بالنسبة إلى الأهداف و المعايير التي حددها المجلس الأعلى للتعليم. وأكدت الدكتورة حمدة السليطي مديرة هيئة التقييم بالمجلس الأعلى للتعليم في تصريح لها نُشر في جريدة الراية في 26/02/2014 أن نتائج "الاختبارات الدولية" ضعيفة، وأن هناك حاجة للمزيد من الجهود في التنسيق والترابط ووضع خطة مع هيئة التعليم لتحسين وتطوير أداء الطلبة. وقالت في حوارها مع الراية، إن التقرير الوطني والتقارير المدرسية أظهرت ضعف مستوى الطلبة في الرياضيات والعلوم وأيضاً في القراءة، مشيرة إلى أنه تم وضع خطة تنفيذية للمرحلة المقبلة تهدف إلى رفع مستوى التحصيل الأكاديمي للطلبة في الدراسات الدولية من خلال رفع مستوى الطلاب في مواد الرياضيات والعلوم واللغة العربية واللغة الإنجليزية.

و في اجتماعات اللجنة مع بعض أولياء الأمور تمت الإشارة إلى إشكاليات، كعدم توفر العدد الكافي من كفاءات تدير عملية التعليم و التربية، إلى جانب استمرار ظاهرة التسرب في بعض المدارس، و ضعف تجاوب فئة من الطلاب مع عملية التعليم.

و تعد جائزة التميز العلمي للعام السابع على التوالي برعاية حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، من الجوائز الداعمة و المحفزة، حيث بلغ عدد المدارس المشاركة هذا العام 14 مدرسة، و أعلن عن فوز مدرستين، إحداهما مستقلة والأخرى خاصة.

2- تطورات التعليم العالي:

يستمر التوسع في مرافق مؤسسة قطر للتربية و العلوم و تنمية المجتمع، و توسعة جامعة قطر. وصلت نسبة الإناث إلى الذكور (175%) عام 2013، و تعد هذه النسبة من أعلى النسب على الصعيد العالمي، نتيجة تغير نظرة المجتمع لدور المرأة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي²⁰

كما (زادت أعداد الطلاب في جامعة قطر من 8.706 طالباً و طالبة في العام الجامعي 2009-2010 إلى 16.499 طالباً و طالبة في العام الجامعي 2013-2014، و بلغ عدد الخريجين هذا العام (1261) خريجاً، منهم (988) من الإناث و (273) من الذكور. و بلغ عدد الخريجين (649) قطرياً، و (612) غير قطري.

وقدم صندوق الطلبة (قسم المساعدات المالية) العديد من الخدمات مثل المساعدات المالية الشهرية و الرسوم الدراسية، و المواصلات، و رسوم الإسكان، و معونة العمل، و توفير أجهزة كمبيوتر، حيث

²⁰الأهداف الإنمائية للألفية 2014-دولة قطر - وزارة التخطيط التنموي و الإحصاء.

بلغت القيمة الإجمالية لهذه المساعدات (10.929.470) ريالاً، منها 43% للقطريين و57% لغير القطريين.

وتحصل جامعة قطر على النسبة الأكبر من المنح البحثية التي يصدرها صندوق الرعاية الوطني للبحث العلمي، و تم اختيار مكتب البحث البحثي في جامعة قطر أفضل مكتب للبحث العلمي على مستوى الدولة للعام 2014.

أما بالنسبة لبرامج المنح و الابتعاث للتعليم العالي، فيقدم برنامج ببرامج ابتعاث الطلاب المتفوقين القطريين للخارج للحصول على الدراسات العليا مزايا خاصة للطلاب القطريين، و تم اعتماد البرنامج بجامعة قطر و جامعة حمد بن خليفة. و قد تم إصدار الدليل الإرشادي لبرامج البعثات و توزيعه على الطلاب و أولياء الأمور لمساعدتهم في التعرف على الفرص التعليمية. و يوجد ما يقارب خمسين مبتعثاً يدرسون في برنامج الدراسات العليا في الجامعات العالمية المرموقة²¹

وعلى صعيد تجاوب المناهج التعليمية مع قيم التسامح و حقوق الإنسان، أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس دراسة حول تقييم وضع التعليم في قطر شملت عدة محاور أهمها تأثير المناهج الدراسية والكتب وأساليب التعليم على درجة الوعي بحقوق الفتيات و الأشخاص ذوي الإعاقة، و العلاقة بين الإبداع لدى الطفل و المنهج التعليمي، و غيرها من قيم التسامح و المساواة، و احترام البيئة الطبيعية.

كما أثمر التعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس عن وضع (دليل التربية على حقوق الإنسان للمرحلة الابتدائية و الإعدادية و الثانوية)، و تم تقديم الدليل إلى الجهة المختصة بوزارة التربية و التعليم، إلا أن اللجنة لم تلق التعاون المنشود من الوزارة في هذا الجانب.

²¹الإنجازات الداخلية للدولة 2013-2014 – الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

القسم الثالث

حقوق الفئات الأولى بالرعاية

أ- حقوق العمال

ب- حقوق المرأة

ج- حقوق الطفل

د- الأشخاص ذوي الإعاقة

هـ- حقوق كبار السن

أ- حقوق العمال:

تلقت اللجنة خلال هذا العام 1609 شكوى، معظمها من العمال، بلغ عدد الذكور 1271 و عدد الإناث 338. كانت معظمها لطلبات نقل الكفالة ثم للمستحقات المالية و لمغادرة البلاد. كما تلقت خلال الفترة التي يغطيها التقرير إحدى عشرة قضية عمالية أُحيلت إليها من قبل المقرر الخاص للهجرة للأمم المتحدة، و منظمة العفو الدولية. تعلقت بعدم دفع الأجور و الافتقار إلى الحماية القانونية. وأشارت اللجنة في تقارير سابقة منشورة على موقعها الإلكتروني باللغتين (العربية -الانكليزية) إلى أن "فئات من العمالة الوافدة، بخاصة العمال ذوي الأجور الزهيدة، تتعرض لظروف قاسية بسبب انتهاك شركاتهم لقانون العمل و القرارات الوزارية ذات الصلة، خاصة المماثلة في صرف المستحقات و نقل الكفالة، أو عدم صرف المستحقات، فضلاً عن احتجاز جوازات السفر، وعدم توفر أماكن إقامة لائقة". كما ذكرت في تقارير أخرى أن هذه المخالفات أدت لعواقب، و بشكل خاص عندما اجتمعت مع ظروف عمل قاسية تعلقت بحالة الطقس في فصل الصيف من درجات حرارة عالية و نسبة رطوبة مرتفعة.

ومنعاً لتكرار ما سبق، تود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لفت النظر إلى بعض الإشكالات التي تواجه العمالة، من واقع الشكاوى التي تردّها، على النحو التالي:

1- منع السفر إلى جانب المنع من العمل:

رصدت اللجنة حالات لعمال و موظفين تعرضوا لأوضاع معيشية صعبة عندما خسروا وظائفهم و لم يتمكنوا من العمل أو من مغادرة البلاد، لكونهم مدينين لأفراد أو لبنوك. أو لم يحصل هؤلاء على موافقة للعمل من قبل كفلائهم، أو رفض الجهة المختصة بوزارة الداخلية منحهم تصريحاً للعمل لدى جهة جديدة، كذلك لم يتمكنوا من مغادرة البلد لوجود قرارات من القضاء تفيد بمنع سفرهم. مما أدى

لإقامتهم و عملهم للغير بصفة غير قانونية، ليصبحوا عرضة لاستغلال أرباب العمل بتشغيلهم بأجور بخسة أو الامتناع عن دفع أجورهم علماً منهم بعدم قدرة العمال على الشكوى للجهات المختصة. و في هذا السياق ترى اللجنة ضرورة وجود آليات واضحة وسريعة لمعالجة هذه الحالات، كأن يتخذ قرار بالسماح للمدين مؤقتاً بالعمل لدى جهة أخرى، مع إلزام صاحب العمل الجديد بتحويل ريع راتب هؤلاء للجهة الدائنة سداداً لقروضهم. أو التوسع باستخدام الحلول التي تسمح بإصدار قرار بسفر المقيم، وتكليف الدائن بالرجوع على المدين في بلده.

2-إغلاق السجل التجاري للشركة، و عدم إمكانية إتمام إجراءات نقل الكفالة:

أيضاً رصدت اللجنة حالات لعمال و موظفين عانوا أوضاعاً معيشية صعبة، لعدم قدرتهم على تسوية أوضاعهم القانونية للعمل و الإقامة بسبب إغلاق السجل التجاري للشركة في النظام المعلوماتي لوزارة الداخلية، و بالتالي عدم إمكانية اتخاذ الإجراء الإداري بنقل الكفالة إلى جهة عمل جديدة، رغم حيازتهم ما يفيد بموافقة الكفيل السابق على نقلها.

و في بعض الحالات وقع حظر الشركة أثناء قدوم العامل إلى الدولة على تأشيرة عمل، مما دفع البعض للعمل بشكل غير قانوني خوفاً من تأمين مغادرتهم البلاد بعد أن تجشموا عناء و نفقات السفر، و بخاصة نفقات الحصول على "تأشيرة عمل" دفعها العمال لوكلاء في بلدهم الأصلي.

و يتعرض أولئك العمال إلى الاستغلال المصاحب لأوضاع الإقامة غير الشرعية، حيث قدم لهم أصحاب العمل أجوراً بخسة و في بعض الحالات تم وعدهم بدفع بعض المال، ثم لم يحصلوا على شيء، مما يستدعي إيجاد آليات واضحة وسريعة لمعالجة هذه الحالات، كذلك لمنع تفاقم الجرائم و المخالفات التي قد تتسبب بها مثل هذه الأوضاع.

لقد أبدى بعض العمال الذين استقدموا بتأشيرات عمل و لم يتسنى لهم استكمال إجراءات الإقامة بسبب حظر الشركة التي استقدمتهم، ترددهم في اتخاذ قرار اللجوء للجهة المختصة لتسوية أوضاعهم خشية تأمين مغادرتهم²²، مما يستدعي إيجاد طرق فعالة و آمنة للوصول للعمال، كإنشاء مكتب استقبال من قبل الجهات المختصة في مطار حمد الدولي يرصد وصول العمال و يتابع أوضاعهم.

3-عدم توفير جهات العمل بطاقات شخصية و صحية:

²²مقابلة اللجنة لمجموعة من العمال الكامبيرونيين.

رصدت اللجنة ظاهرة عدم قيام بعض الشركات باستخراج بطاقات إقامة و بطاقات صحية للعمال و الموظفين، مما يعرضهم للاحتجاز في مراكز الشرطة²³. مما يعد احتجازاً تعسفياً و انتهاكاً للحق في الأمان الشخصي.

لذا لا بد من إيجاد آلية سريعة للتعرف على سبب عدم حيازة العامل بطاقة شخصية، و عدم القبض عليه في حال تقصير الشركة.

4- بيانات و إحصاءات عن العام 2014:

(بلغ عدد المنازعات العمالية 10541 في وزارة العمل من 2013/4/1 - 2014-3-31، وشكلت العمالة بقطاع البناء و التشييد 48.0% إلى إجمالي المشتكين. و قد قامت إدارة التفتيش العمالي بعمل عدد 47090 زيارة تفتيشية خلال العام 2013-2014. أما بالنسبة إلى المنشآت المستهدفة بالتفتيش قام مفتشو العمل 34650 زيارة تفتيشه، بينما قام مفتشو السلامة و الصحة المهنية بعمل عدد 12440 زيارة تفتيشية كان نصيب المنشآت منها 7.0% و مساكن العمال 16.7% و مواقع العمل 69.8%. وبلغ عدد الدعاوى العمالية التي تداولت أمام المحاكم 8537 دعوى للعام 2013-2014، و بلغ عدد الدعاوى المحكومة و ما في حكمها 3977 دعوى.

كما تلقت وزارة الداخلية 854 التماسا لنقل الكفالة في العام 2013، تم البت بها كافة، و ذلك وفقا لكتاب انجازات الدولة الصادر عن الأمانة العامة، لكن لا يبين الكتاب عدد الطلبات التي تم قبولها. و بلغت دعوى مخالفة قانون دخول و خروج الأجانب 7846 للعام 2013-2014 تم الفصل بها بنسبة 100% من قبل محكمة البحث و المتابعة)²⁴.

5- العمالة المنزلية:

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعض الصور التي يتضرر فيها هؤلاء من طول مدد ساعات العمل اليومية و عدم الحصول على راحة أسبوعية، فقد يتعرض للعنف الجسدي و الجنسي بما يدفعهم للهروب من المنازل وهذا ما تم رصده من خلال زيارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لسجن الإبعاد (إدارة البحث و المتابعة - وزارة الداخلية) مما يدفع بهم للبقاء عند الفشل في الحصول على وظيفة مناسبة أو نقل الكفالة، وكذلك لا يمكنهم اللجوء لإدارة العمل لعدم خضوعهم لأحكام قانون العمل 14 لسنة 2004 م. و يجب إيجاد آلية لتقديم البلاغات و الشكاوي المقدمة من هذه الفئة و توفير المزيد من سبل الحماية لهم من صور الإساءة و الاستغلال.

²³ عدة ملفات تلقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من منظمة العفو الدولية، و المقرر الخاص للأمم المتحدة الخاص بالهجرة.
²⁴ إنجازات الدولة 2013-2014 - الأمانة العامة لمجلس الوزراء

6- مكاتب الاستقدام :

تلقت اللجنة شكاوى من مواطنين و غير مواطنين، حول ارتفاع المبلغ المطلوب مقابل استقدام عاملة منزلية الذي بات يتراوح بين 15.000-18.000 ريال قطري. و أفاد البعض أنه بعد مرور ثلاثة أشهر من تواجد العاملة في المنزل، و هي المدة التي يُسمح للكفيل خلالها باسترداد المبلغ المدفوع حال وقوع إشكالات، تقوم العاملة بالهرب من المنزل للعمل بشكل حر أو بنظام الساعة بإشراف فرد أو مجموعة أفراد. و تلتزم مكاتب الاستقدام في دولة قطر بعدم تقاضي أي أتعاب من العاملات لقاء الاستقدام منذ صدور قانون العمل رقم 14 لسنة 2004، في حين كانت تلك ممارسة دارجة و عرفاً قديماً. مع ذلك لا تلقى النساء العاملات معاملة كريمة من القائمين على هذه المكاتب، حيث وردت إلى اللجنة عدة شكاوى ما بين احتجاز واعتداء و تحرش.

7- مكافحة الاتجار بالبشر :

تناول القانون تعريف جريمة الاتجار بالبشر، و حدد العقوبات واجبة التطبيق في حالة ارتكابها . كما تضمن القانون أيضاً بعض الحقوق الواجبة لضحايا الاتجار بالبشر، و ذلك في سياق التأكيد على ضمان الحماية الكاملة لهؤلاء الضحايا باعتباره واجب من واجبات الدولة. مع ذلك يستمر ظهور صور الاتجار بالبشر في بعض شركات القطاع الخاص، حيث يبدأ في البلد المصدر للعمالة، عندما يقدم مكتب الاستقدام وعوداً للعمال بتأمين فرص ذهبية للعمل في قطر، و يندفع هؤلاء للاستدانة من أجل شراء تأشيرة عمل و دفع نفقات السفر، و بعد الوصول إلى البلاد يُفاجئ العمال بأن الشركة التي استقدمتهم وهمية، أو لا تؤمن عملاً حقيقياً مأجوراً، أو قد يقوم المسؤول عن جلبهم بالسماح لهم بالعمل الحر (كعمالة سائبة)، مقابل دفع مبلغ شهري²⁵. و من الجدير بالذكر أن بعض المدراء أو المندوبين في بعض شركات التشييد الصغيرة، يتقاضون من العمال مبالغ محددة لقاء منحهم الموافقة على العمل لدى جهة أخرى (نقل الكفالة) رغم أن القانون يعاقب على ذلك بالحبس و الغرامة.

²⁵ صريح مدير إدارة البحث و المتابعة بوزارة الداخلية في جريدة الراية بعدها 11793 بإحالة نحو (50) شركة إلى النيابة العامة وتسجيل 84 قضية بتهمة المتاجرة بالتأشيرات خلال العام الماضي. و صدور أحكام بالحبس لمدد تتراوح بين سنة و ثلاث سنوات ضد أكثر من 40 شخصا من وافدين و مواطنين لمتاجرتهم بالتأشيرات في العام ذاته .

و بلغ إجمالي الغرامات الصادر بشأنها أحكاما نحو 4 ملايين و 270 ألف ريال، و ذلك لمخالفة الشركات و الأفراد للقانون رقم (4) لسنة 2009 الخاص بتنظيم دخول و خروج الوافدين و إقامتهم و كفالتهم في البلاد.

و في بحث أجرته اللجنة الوطنية في العام 2010 تحت عنوان "أوضاع العمال غير المهرة في قطاع الإنشاءات في قطر" شملت عينة البحث 1114 عاملاً، صرح مالا يقل عن 43.4% من أفراد العينة أنهم دفعوا أموالاً للوسطاء لرفع حظوظهم في الحصول على عمل، بينما دفعه ربع العينة 25 و4% أموالاً للمكاتب التوظيف، وهناك حالات تمثل أقلية 9.2% من العينة دفع فيها العمال أموالاً للطرفين معاً. و بينت نتائج البحث أن غالبية الذين دفعوا أموالاً للحصول على العمل اضطروا للاستدانة و هي نسبة عالية تمثل 53% من إجمالي العينة فيما لجأ إلى رهن بيت الأسرة 4.8% ، و استعمل 12% مدخراتهم، و استهان 9.5% بالأهل و الأقارب ، و هي نتائج تبرز حجم الضغط الذي كانت تعيش فيه هذه الفئة من العمالة الوافدة من جهة، و استعدادها للتضحية بأي شيء من أجل حلم الوصول إلى قطر من جهة ثانية، من أجل الحصول على أجور تسد حاجة الأسرة في بلد المنشأ و قد تكون جيدة بمعيار مستوى الأجور و المعيشة هنالك ، لكنها مع ذلك تبقى زهيدة جداً في بعض الأحيان ، إذا أخذنا في الحسبان حجم التضحيات و المخاطر المادية و النفسية التي يتحملها العمال بعيداً عن أهلهم و أوطانهم.

وبوضح الجدول (3) من المؤسسة القطرية للحماية و التأهيل الاجتماعي لبيان عدد شكاوى ضحايا

الاتجار بالبشر تبعاً للجنس والعدد خلال العام 2014

م	التصنيف	الجنس		المجموع
		ذكر	انثى	
1	ضحايا الاتجار بالبشر	291	2	293

ب-حقوق المرأة :

أرسى الدستور القطري في عام 2004 مبادئ المساواة في الحقوق و الواجبات بين المواطنين، و المساواة أمام القانون بغض النظر عن الجنس.

و بالرغم من حداثة العمل النسائي في قطر، فإن المرأة القطرية تتمتع بتشجيع القيادة السياسية ، حيث وقد بدأ هذا التوجه عندما شاركت المرأة القطرية في انتخابات المجلس البلدي في مارس/آذار من عام 1999 كناخبة ومرشحة وهي أول انتخابات شعبية في تاريخ قطر. و تم انتخاب أول امرأة قطرية للعضوية في المجلس البلدي سنة 2003، و في انتخابات المجلس البلدي المركزي في العام 2011، تقدم 102 مرشح من بينهم أربعة سيدات حصلت إحداهن على مقعد.

و وصلت المرأة في قطر إلى عدة مناصب قيادية، فكانت وزيرة للتعليم و وزيرة للصحة و وزيرة للاتصالات. في التشكيلة الوزارية الجديدة وزيرة واحدة فقط تشغل (وزارة الاتصالات).

و تم تعيين أول قاضية سنة 2010 ن تلاه تعيين قاضيتين في العام 2013 و 2014.

ارتفعت نسبة الإناث الملتحقات في المدارس في مراحل التعليم الابتدائي حيث ارتفعت من 95% عام 2006 إلى 96% عام 2013، كما وصلت نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم العالي (175%) عام 2013، و تعد هذه النسبة من أعلى النسب على الصعيد العالمي²⁶. إن إتاحة المزيد من فرص التعليم

العالي المتنوعة أمام المرأة، بدون شك يهيئ المزيد من فرص العمل في مجالات جديدة.

و وفقاً لتقرير مسح القوى العاملة بالعينة خلال الربع الثاني لعام 2013 الذي نفذته وزارة التخطيط و الإحصاء، يبلغ حجم القوى العاملة القطرية 86 ألف نشط اقتصادي، يمثل الذكور القطريون ما نسبته 66% في مقابل الإناث 33%.

و شجعت الحكومة المرأة القطرية على اقتحام جميع مجالات العمل ومع ذلك تتركز 50% من حجم النساء العاملات في قطاع التربية و التعليم، و تشارك المرأة القطرية بشكل فعال في عدد من الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال خدمة الأسرة بصفة عامة، كما تسجل الصحافة القطرية حضوراً قوياً للمرأة، و مما يؤشر على الحضور المتزايد للمرأة في السنوات المقبلة، تزايد طلبات الالتحاق بكلية الإعلام في جامعة قطر.

من جانب آخر استمرت بعض مظاهر التمييز، على النحو التالي:

1-على المستوى التشريعي:

صادقت دولة قطر على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة و أبدت عدداً من التحفظات.

يتجلى التمييز ضد المرأة في عدم منح الجنسية القطرية للزوج غير القطري المتزوج من المرأة القطرية وينسحب ذلك على أولادها منه كما ورد في قانون الجنسية رقم (38) لعام 2005. فضلاً عما سبق ذكره في هذا التقرير في الجزء الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، فإنه يمكن القول من منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إن حرمان المرأة من هذا الحق مرتبط مع النظرة النمطية والتي شرعت من خلال القوانين التي تحرمها من حقها في الاعتراف بدورها الأمومي الشامل في التربية وتقرير مصير أطفالها، ويتطابق هذا مع قوانين الحضانة والوصاية والولاية والتي تحدد الأب كمسؤول عن شؤون الأطفال وتعطي المرأة حقوق الرعاية.

كما لا يحقق منح الأراضي وقروض الإسكان الذي تقدمه الدولة المساواة بين الجنسين، إذ يشترط تجاوز المرأة سن الخامسة والثلاثين دون زواج، أو أن تكون مطلقة أو أرملة، و مرور خمس سنوات

²⁶الأهداف الإنمائية للألفية 2014-دولة قطر- وزارة التخطيط التنموي و الإحصاء.

على واقعة وفاة الزوج أو الطلاق. إن الممارسة العملية خلال الفترة التي يغطيها التقرير تثبت توقف منح الأراضي للنساء حتى ممن تنطبق عليهن الشروط القانونية المشار إليها أعلاه.

2-العنف ضد المرأة:

جاء في الاستراتيجية الوطنية "2011-2016" وضع نظام حماية شاملة للعنف المنزلي "وتجريم العنف. كما يجب التأكيد على أن تعريف العنف المنزلي الذي جاء بالاستراتيجية لا يقتصر على الأقارب الذين يعيشون في نفس مكان الإقامة، بل يشمل أيضا جميع الأشخاص، وبالتالي حماية العمال المنزليين. و قد شكّلت لجنة برئاسة المجلس الأعلى للأسرة في يناير 2013 لتتولى مراجعة التشريعات ذات الصلة بالعنف الأسري، و قد أنهت أعمالها و رفعت توصياتها للأمانة العامة لمجلس الوزراء في يوليو 2013. و لم تخرج اللجنة بتوصية لوضع قانون يجرم العنف الأسري، إنما أوصت بتشكيل لجنة وطنية تتولى التنسيق مع الجهات المعنية لمتابعة البلاغات المقدمة و اقتراح الآليات اللازمة للحد من انتشار حالات العنف الأسري.

و تعمل المؤسسة القطرية للحماية و التأهيل الاجتماعي على تقديم خدمات الحماية و التأهيل للنساء المعنفات.

ويوضح جدول (4) من المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي حالة الشكاوى المتعلقة بالمرأة تبعاً للجنسية ونوع المشكلة والعدد لعام 2014

م	المشكلات	الجنسية		المجموع الكلي
		قطري	غير قطري	
1	الإساءة والعنف (جسدي / نفسي / جنسي)	238	194	432
2	الاتجار بالبشر	2	107	109
3	تدني مستوى المعيشة	3	3	6
4	مشاكل تعليمية	8	1	9
5	أخرى (إدمان - انحراف - غير مصنفة)	8	14	22
6	استشارات	55	242	297
	المجموع	314	561	875

ج- حقوق الطفل :

صادقت دولة قطر على اتفاقية حقوق الطفل، و البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية، و البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. و لم تعدل دولة قطر تشريعاتها الوطنية للاتساق مع الاتفاقية فيما يعرف بسن الرشد، بخاصة التشريعات المدنية و الجنائية.

1- حقوق الأحداث:

ينظم قضاء الأحداث، قانون الأحداث لسنة 1994، و قانون العقوبات لسنة 2004، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 2004. كذلك تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على حالات معينة حين يكون المتهم أو المجني عليه مسلماً.

و يعرف الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بسبع سنوات ويعرّف قانون الأحداث الحدث بأنه شخص تجاوز السابعة من العمر ولم يتعدى السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجرم و تسري بحقهم الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة. وقد بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث 417 جريمة في العام 2013-2014، و بلغ عدد الدعاوى التي تم الفصل بها 167 دعوى.²⁷

2- منع العقاب البدني للأطفال:

تشير لوائح و أنظمة تقويم السلوك للطلبة بالمجلس الأعلى للتعليم بنص صريح يحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بمختلف صورته. مع ذلك رصدت اللجنة عدم احترام بعض المعلمين لتلك اللوائح، و وصول عدة قضايا أقامها أولياء أمور إلى القضاء.

3- الحق في التعليم للأطفال:

ينص القانون على أن التعليم إلزامي و مجاني من بداية المرحلة الابتدائية و حتى المرحلة الثانوية أو بلوغ سن الثامنة عشر. مع ذلك ترصد اللجنة كل عام عشرات الحالات لأطفال لم يتم استيعابهم ضمن المدارس المستقلة و الخاصة، بسبب زيادة النمو السكاني مقارنة بعدد المدارس المتوفرة. و قدمت اللجنة في القسم الثاني من هذا التقرير معلومات مفصلة حول مدى التمتع بالحق في التعليم في دولة قطر.

²⁷ الإنجازات الداخلية للدولة 2013-2014 – الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

4- الحق في الصحة للأطفال:

من الناحية الصحية للأطفال في دولة قطر، تدنت وفيات الأطفال الرضع و لغاية السنة الخامسة إلى 7 من 1000 في أحدث تقرير للفريق المشترك بين الوكالات (اليونيسف، مجموعة البنك الدولي، وشعبة الأمم المتحدة للسكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) لتقدير وفيات الأطفال عام 2011. مما يؤكد توافر الرعاية الصحية، و التغذية الجيدة، و التحصين الطبي، و توافر مياه الشرب النقية و المرافق الصحية، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

كما (ازدادت في العام 2013 حصة المدارس من خدمات التمريض 7% بالنسبة إلى 83.7% من مجموع المدارس، و وسعت أيضاً مؤسسة الرعاية الصحية الأولية خدمات طب الأسنان المدرسية و استشارات الصحة للمدارس المسجلة بها.

و يركز مشروع الاستراتيجية الوطنية للصحة 2011-2016 على الرعاية الأولية كأساس، و صحة الأم و الوليد، إضافة إلى تأسيس جهاز سلامة الغذاء)²⁸.

5- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي:

تختص المؤسسة القطرية للحماية و التأهيل الاجتماعي، بالعمل على وضع برامج لضمان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، و ضمان عدم تجريم الأطفال و تأمين نظام شكاوى حر و مراعاة لحساسية الطفل المعتدى عليه.

وتجري سنويا عشرات الدورات التدريبية للأطفال و للقائمين عليهم بشأن توعيتهم حول الاعتداء الجنسي و كيفية التصرف إزاءه، و تستقبل المؤسسة الشكاوى في مقرها من خلال الخط الساخن، إضافة إلى مكتب خاص بها داخل مبنى مستشفى حمد العام.

6- التطورات التشريعية بشأن حماية حقوق الطفل:

رفع المجلس الأعلى للأسرة -سابقاً- مشروع قانون الطفل لمجلس الوزراء، و يتضمن مشروع القانون أحكاماً تحظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال و الحماية من الاستغلال الجنسي و برامج الوقاية و الإرشاد و العلاج. إلى جانب النص على إنشاء محكمة مستقلة للأحداث، و رفع سن المسؤولية الجنائية. إضافة إلى إنشاء شرطة متخصصة تسمى "شرطة الطفل" و إنشاء نيابة متخصصة تسمى "نيابة الطفل"، و تشكيل محكمة الطفل الابتدائية، التي سيكون استئناف أحكامها أمام دائرة الطفل بمحكمة الاستئناف.

²⁸ الإنجازات الداخلية للدولة 2013-2014 – الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ويوضح جدول (5) من المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي لبيان حالة الشكاوى المتعلقة بالأطفال للفئة العمرية 10 سنوات فأقل تبعاً لنوع المشكلة والعدد لعام 2014

م	المشكلات	الفئة العمرية 10 سنوات فأقل
1	الإساءة والعنف (جسدي / نفسي / جنسي)	156
2	مشاكل تعليمية	16
3	استشارات قانونية	43
	المجموع	215

د- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

تنطلق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مبدأ احترام كرامتهم المتأصلة، وعدم التمييز، وكفالة مشاركتهم في المجتمع بصورة فاعلة، إضافة إلى تأهيل المجتمع لاحترام الفوارق و قبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة، مما يحتم احترام قدراتهم، وإتاحة المجال أمامهم للتمتع بالحق في تكافؤ الفرص والحق في الوصول وغيرها من الحقوق التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مستويين:

أولاً-المستوى التشريعي:

جاء قانون "ذوي الاحتياجات الخاصة " رقم 2 لسنة 2004، ليعكس مؤشراً على بداية تبلور إرادة سياسية على المستوى الوطني، تدفع باتجاه تعزيز واقع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد واجه منذ صدوره مجموعة من المعوقات من حيث تجمّد نصوصه وعدم تطبيقها، نظراً لغياب الأنظمة والتعليمات الإجرائية اللازمة لإنفاذ هذا القانون على أرض الواقع، وجاء القرار الأميري رقم (15) لسنة 2014 متضمناً إلغاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، دون تحديد الجهات التي يؤول إليها اختصاصه، بما يواجه فراغاً تنفيذياً متمثلاً في عدم تحديد الجهات التنفيذية المختصة بتنفيذ القانون سالف الذكر.

وقد صادقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2008، و تعهدت بموجب الاتفاقية بتعزيز وإعمال كافة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من

أي نوع على أساس الإعاقة، و بالتالي هي مطالبة باتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

بناء على ما تقدم شكّلت لجنة خاصة من عدة جهات مختصة بإشراف المجلس الأعلى لشؤون الأسرة- سابقاً- في العام 2012-2013 عملت على وضع مشروع قانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، بهدف تحقيق الانسجام بين التشريع الوطني و الاتفاقية الدولية. كذلك عملت اللجنة المشار إليها على إعداد مشروع قرار بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تضمن سبع مواد بشأن الحق في التعليم، و الصحة، و العمل، و معايير السكن، و تأمين الحق في الوصول إلى المرافق العامة و الخاصة، إضافة إلى الخدمات الثقافية، و الرياضية. و عُرض مشروع القانون و القرار على مجلس الوزراء منذ فبراير 2013.

و إن التأخر في استكمال الخطوات التشريعية لإصدار مشروع القانون و القرار، يثير قلق اللجنة حول احتمال عدم وجود الاهتمام اللازم للمواضيع المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في ظل عدم تطبيق المادة (34) من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. رغم ما لهذه اللجنة من أهمية بالغة في العمل على ضمان تطبيق الدولة للاتفاقية تطبيقاً كاملاً، إلى جانب كونها المرجعية للأشخاص ذوي الإعاقة و أسرهم في جعلهم طرفاً أساسياً للمشاركة بعمليات اتخاذ القرار بشأن السياسات و البرامج التي تعني هذه الفئة.

ثانياً-المستوى التنفيذي:

يبلغ عدد الأشخاص ذوو الإعاقة المسجلون في المراكز التي تعنى بهم في دولة قطر وفقاً لآخر إحصائية متوفرة على موقع وزارة التخطيط التنموي و الإحصاء:

القطريين: الذكور 6856، الإناث: 4863

غير القطريين: الذكور 5540، الإناث: 3393

1-المؤسسات و المراكز التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة:

نصت الاتفاقية الدولية على وجوب مراعاة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة السياسات و البرامج، و الامتناع عن أي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية و كفالة تصرف السلطات و المؤسسات العامة بما يتفق معها:

و رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سبعة مراكز تقدم خدمات لذوي الإعاقات الذهنية و إعاقات الحواس، و وقفت على الخدمات المقدمة²⁹.

²⁹دراسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، و دراسة حول الأطفال "زراعة القوقعة".

لاحظت اللجنة أنه رغم ما يتوفر من خدمات، تواجه هذه المؤسسات تحديات حقيقية في مدى خبرة بعض القائمين عليها في ميدان الإعاقة، إلى جانب عدم التزام بعض هذه المراكز بمبادئ تشكيل مجالس الإدارة، كذلك عدم الالتزام بنشر تقارير دورية شفافة عن أعمالها و نشاطاتها. كما تفتقد بعض المراكز التي تقدم خدماتها مجاناً القدرة الاستيعابية، و منها من لديه قائمة انتظار تفوق 900 حالة الأولوية فيها للمواطنين القطريين، مما يجعل الخيارات المتاحة ضعيفة، ليصبح ذوي الإعاقة و أسرهم عرضة للاستغلال المادي من بعض المراكز الخاصة³⁰. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الرقم الدقيق للأشخاص ذوي الإعاقة ليس متوفراً، حيث أن بعض الأسر في لا تعترف بوجود حالة إعاقة لديها مما يعرف ب "الخجل الاجتماعي". كما تلفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى عدم وجود معلومات أو تقارير منشورة حول مدى قيام الجهات المختصة بوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية "إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة"، والمجلس الأعلى للصحة بممارسة أي دور رقابي على هذه المراكز.

2-الدمج:

يعني الدمج اتخاذ التدابير الفعالة لمشاركة ذوي الإعاقة في المجتمع بصورة كاملة بالمجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لتقييم مدى النجاح في دمج ذوي الإعاقة في المجتمع رصدت اللجنة ما يلي:

أ-في التعليم:

إن عملية دمج ذوي الإعاقة في المدارس تتطلب تأهيل كادر المدرسة، والمناهج، بناء على طبيعة الإعاقة. أخذ المجلس الأعلى للتعليم على عاتقه مسؤولية دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس المستقلة، و علمت اللجنة عن برامج و ميزانية أعدت خصيصاً لهذا الغرض، مع ذلك لا تتوفر معلومات دقيقة حول مدى التقدم في البرنامج.

ب-الحق في الوصول:

لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، يجب على الدولة كطرف في الاتفاقية الدولية المعنية، اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل

³⁰مقابلات مع أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة و وسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيا و نظم المعلومات والاتصال بأقل تكلفه، والمرافق العامة والخدمات الأخرى المتاحة للجمهور في المدن والأماكن البعيدة عن المدن، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها.

و تدرك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور ، بالرغم من قيام المجلس الأعلى للأسرة -سابقاً- بالتعاون مع وزارة التخطيط والبلدية بأخذ زمام المبادرة لوضع المعايير وإجراء التدريب اللازم للجهات المعنية بشأن الحق في الوصول، جاءت معظم المرافق منقوصة أو خالية تماماً من إمكانيات الوصول المنصوص عليها في الاتفاقية³¹.

وقد تشاورت اللجنة مع عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم، وقامت بزيارات ميدانية لعدة مرافق عامة وخاصة، لتلاحظ عدم توفر المعينات لذوي الإعاقات الحسية في المباني العامة والمرافق المتاحة للجمهور، أو المساعدة البشرية والوسطاء، إضافة إلى أن معظم التسهيلات المعدة لاستخدام الكراسي المتحركة من "وصلات بين الأدراج" ومعظم "أماكن ركن السيارات" تفتقر للمقاسات الصحيحة التي تمكن من الاستعمال بشكل آمن. مما يظهر حاجة ملحة لتطبيق المادة (34) من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تراقب وتتابع حل هذه الإشكاليات.

3-الرعاية الصحية و الاجتماعية:

يقدم مستشفى حمد رعاية منزلية طبية كفؤة، حيث رصدت اللجنة استفادة العديد من ذوي الإعاقة و أسرهم من هذه الخدمة. من جانب آخر اشتكى البعض من نقص في الرعاية الصحية لبعض الإعاقات الذهنية في اختصاصات مثل طب الأسنان، و طالبوا بإنشاء عيادة متخصصة في كل مجمع طبي تسهل فحص و علاج ذوي الإعاقة.

ولا يوجد في دولة قطر جمعيات تخصصية لأنواع محددة من الإعاقات، مثل التوحد، والشلل الدماغي، ومتلازمة "داون ساندروم"، وغيرها، على غرار الجمعيات الموجودة في دول مجاورة. وأكد أسر ذوي الإعاقة للجنة أن وجود مثل هذه الجمعيات لا يتعارض مع مسألة الدمج، وطالبوا بمساعدتهم على إنشائها.

4-الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

³¹مقابلة خبراء في شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفقاً للاتفاقية الدولية ذات الصلة، يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم و خارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء، من خلال توفير المعلومات و تثقيفهم بشأن كيفية تجنب حالات الاعتداء و الاستغلال و التبليغ عنها، على أن تكفل الدول توفير خدمات الحماية في المؤسسات حسب نوع الإعاقة و نوع الجنس. وتشير الاتفاقية على أن النساء و الفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطر أكبر في التعرض للعنف أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة و سوء المعاملة.

كما تنص الاتفاقية أنه على الدولة أن تكفل قيام سلطات رصد جميع المرافق و البرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رسداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء. و تقديم خدمات إعادة التأهيل حال تعرضهم لذلك.

تعد وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية "إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة"، جهة مختصة بالرقابة و التفتيش لحماية ذوي الإعاقة من العنف، لكن لم تحصل اللجنة على أي تقارير منشورة بهذا الصدد. مما يثير القلق من احتمال وجود القدر الكاف من الاهتمام لهذه الفئة.

5-الحق في العمل:

اطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نتائج المعرض المهني لتوظيف ذوي الإعاقة، حيث جاء أن عدد المعينين من القطريين في الجهات و المؤسسات الحكومية 14 من ذوي الإعاقة، حيث تم تعيين عدد (3) في وزارة الداخلية، و عدد (1) في وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، و عدد (5) في وزارة البلدية و التخطيط العمراني، و عدد (2) في وزارة الاعمال و التجارة، و عدد (1) بالمجلس الأعلى للصحة، و آخر في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، و عدد (1) في الإجارة، كما أن هناك جهود من اللجنة التطوعية حيث نجحت في تدريب 15 معاقاً من القطريين و غير القطريين في مختلف مؤسسات الدولة.

وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالمكرمة الأميرية لحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر التي منحها لفئة ذوي الإعاقة و الضمان الاجتماعي بتخصيص 750 سهماً مجانياً من شركة مسعيد القابضة.

ج- حقوق كبار السن :

قدمت المؤسسة القطرية لرعاية المسنين (إحسان)، برنامج تدريب المدربين لتأهيل 18 أخصائياً اجتماعياً لتدريب الكوادر وإكسابهم المعارف والخبرات اللازمة لخدمة فئة كبار السن. و وفرت وزارة الداخلية قسماً خاصاً في الإدارة العامة لجوازات المنافذ وشؤون الوافدين لخدمة كبار السن، و أعفتهم من الرسوم. أطلقت وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية خدمة " أمرني " بهدف التسهيل والتيسير على المراجعين المسنين الذين لا يستطيعون الوصول للوزارة لإنجاز معاملاتهم.

ويوضح الجدول (6) عدد المسنين المسجلين في المؤسسة القطرية لرعاية المسنين تبعاً للجنس والجنسية للعام 2014 الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

غير قطري		قطري		الجنسية
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الجنس
8	2	9	3	العدد
10		12		المجموع
22				

يوضح جدول (7) نوع الخدمات التي تقدمها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين للمسنين المسجلين لديها تبعاً للجنس والجنسية ونوع الخدمة للعام 2014

العلاج الطبيعي						نوع الخدمة	
عدد الجلسات	خارج المؤسسة		عدد الجلسات	داخل المؤسسة		مكان الخدمة	
	غير قطري	قطري		غير قطري	قطري	الجنسية	
351	24	17	153	5	3	ذكور	الجنس
402	38	45	19	1	3	إناث	
753	62	62	172	6	6	المجموع	
الإرشاد النفسي						نوع الخدمة	
عدد الجلسات	خارج المؤسسة		عدد الجلسات	داخل المؤسسة		مكان الخدمة	
	غير قطري	قطري		غير قطري	قطري	الجنسية	

الجنس		ذكور	3	2	10	6	2	8
الجنس		إناث	9	8	27	2	3	6
المجموع			12	10	37	8	5	14
نوع الخدمة		المساعدات العينية (كراسي، أسرة ، أدوات طبية .. الخ)						
مكان الخدمة		داخل المؤسسة		عدد الاجهزة		خارج المؤسسة		عدد الاجهزة
الجنسية		قطري	غير قطري	المعدة	قطري	غير قطري	المعدة	والمعدة
الجنس		ذكور	8	8	27	8	9	24
الجنس		إناث	3	2	19	16	1	21
المجموع			11	10	35	24	10	45
نوع الخدمة		الرعاية المنزلية						
الجنسية		قطري	غير قطري	عدد الزيارات				
الجنس		ذكور	48	20	68			
الجنس		إناث	128	20	148			
المجموع			176	40	216			

جدول شكاوى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ بدء عملها بإنشاء آلية دائمة ومنظمة لتلقي شكاوى المواطنين والمقيمين والتعامل معها والتنسيق مع الجهات المعنية بهدف إيجاد الحلول، وعملت دوماً على تطوير هذه الآلية سواء من حيث تنوع مصادر تلقي هذه الشكاوى، بحضور الشخص أو من ينوب عنه ، أو عن طريق إنشاء خط ساخن مجاني لتلقي الشكاوى ، وأيضاً عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة ، أو من حيث الإجراءات المتبعة لنظر الشكاوى والتصرف فيها، حيث تقوم اللجنة ببحث ودراسة هذه الشكاوى والالتماسات وتقضي الحقائق بشأن كل منها ومحاولة تسوية البعض منها بالطرق الودية، ومخاطبة الجهات المختصة بشأن بعضها للنظر في موضوعها واتخاذ اللازم قانوناً بشأنها، أو توجيه ذوي الشأن إلى الجهات المختصة بعد إرشادهم إلى طرق الانتصاف.

إن هذه الشكاوى على تنوعها تمثل تشخيصاً هاماً ومفيداً لحالة حقوق الإنسان في دولة قطر، وهو تشخيص يجب أخذه في الاعتبار بشأن استراتيجية لدعم حقوق الإنسان في الدولة، لاسيما من حيث ما تكشف عنه الدراسة الإحصائية لهذه الشكاوى من أن شكاوي المقيمين تمثل النسبة الأكبر من مجموع الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

إن إنجاز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن هذه الشكاوى إنما يتوقف بالضرورة على مدى تجاوب السلطات والجهات المعنية في الدولة، وتأمل اللجنة من وزارات ومؤسسات الدولة وتهييب بسلطاتها المعنية أن تزيد من تعاونها معها في هذا الخصوص، وأن تبدي درجة أكبر من الاهتمام بتحقيق هذه الشكاوى، بما يستتبعه ذلك عند الاقتضاء من تدارك المخالفات ورد الحقوق لأصحابها.

يوضح الجدول (7) الشكاوى الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان سنة 2014 حسب النوع

م	الموضوع	العدد	م	الموضوع	العدد	م	الموضوع	العدد
1	استخراج شهادة ميلاد	2	14	طلب سكن	14	7	مستحقات مالية + تعسف	7
2	إعادة جنسية	17	15	طلب إلغاء قرار إبعاد	15	25	مغادرة البلاد	25
3	إعادة للعمل	6	16	طلب تحويل الزيارة لإقامة	16	16	مغادرة البلاد + مستحقات مالية	16
4	تجديد إقامة	10	17	طلب تمديد زيارة	17	9	موضوعات متنوعة	9
5	تظلم	911	18	طلب مستحقات مالية	18	54	نقل كفالة + مستحقات مالية	54
6	تعسف الكفيل	15	19	طلب علاج في الخارج	19	1	طلب شهادة حسن سير وسلوك	1
7	رفع من قوائم الممنوعين من دخول البلاد	3	20	طلب مأذونية خروج	20	1	معرفة أسباب توقيف	1
8	طلب استقدام	1	21	طلب مساعدة مالية	21	2	طلبات التعليم	2
9	طلب إقامة	7	22	طلب نقل كفالة	22	4	طلبات بدل إيجار	4
10	طلب إقامة عائلية	5	23	طلب وظيفة	23	1	خطأ طبي	1
11	طلب الاستعانة بمحامي	2	24	العفو عن عقوبة	24	1	رفع من قوائم الممنوعين من السفر	1
12	طلب إفراج صحي عن سجين	1	25	عمل	25	1	طلبات الأراضي	1
13	طلب الحصول على ضمان اجتماعي	2	26	طلب ضم خدمة	26			
الإجمالي / 1609								

ويوضح الجدول (8) الشكاوى الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان سنة 2014 حسب الجنس

م	الجنس	العدد
1	ذكر	1271
2	انثى	338
	الاجمالي	1609

ويوضح الجدول (9) الشكاوى الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان سنة 2014 حسب الجنسية

م	الجنسية	العدد	م	الجنسية	العدد	م	الموضوع	العدد
1	مصر	284	25	فلسطين	17	49	بلجيكا	1
2	فلبين	251	26	الجزائر	10	50	تايلند	1
3	الهند	128	27	كندا	6	51	تركيا	5
4	دولة قطر	104	28	الأردن	23	52	جنوب أفريقيا	3
5	سوريا	61	29	هولندا	1	53	دينمارك	1
6	سريلانكا	55	30	كينيا	31	54	رومانيا	3
7	المغرب	53	31	إثيوبيا	14	55	زامبيا	2
8	نيبال	61	32	غانا	37	56	السويد	1
9	بنغلاديش	35	33	استراليا	4	57	سيراليون	1
10	باكستان	28	34	اليمن	6	58	صربيا	2
11	تونس	48	35	إريتريا	5	59	الصين	2
12	لبنان	28	36	الولايات المتحدة	12	60	سلطنة عمان	2
13	نيجيريا	126	37	المملكة العربية السعودية	4	61	فرنسا	5
14	السودان	21	38	أسبانيا	3	62	فينزويلا	1
15	الصومال	2	39	أندونيسيا	2	63	قبرص	1
16	المملكة المتحدة	12	40	أوكرانيا	2	64	الكاميرون	67
17	جواتيمالا	1	41	ايران	7	65	كوريا	2
18	ليبيا	1	42	النيجر	1	66	الإمارات	2
19	ألمانيا	1	43	اليونان	1	67	أوغندا	2
20	إيطاليا	2	44	البحرين	2	68	بلغاريا	1
21	البرتغال	2	45	البوسنة	2	69	تانزانيا	1
22	تايلند	1	46	جامبيا	1	70	جواتيمالا	1
23	العراق	2	47	قبرص	1	71	كرواتيا	3
24	مالاوي	2	48	موريتانيا	1			
الاجمالي/1609								

القسم الرابع

نشاط اللجنة 2014

1-المشاركة في اللجان، و الاجتماعات الداخلية للعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان:

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2014 في العديد من اللجان ذات الصلة بحقوق الإنسان ، على النحو التالي:

- 1- اللجنة المشكلة من مجلس الوزراء لدراسة المقترح المشترك المقدم من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للأسرة المتعلق بأبناء القطريين.
- 2- مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع لجنة ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لدراسة إشكاليات وأوضاع الأراامل والمطلقات المتعلقة بالسكن .
- 3-التعاون مع اللجنة العليا للمشاريع والإرث المنظمة لكأس العالم 2022.
- 4-التعاون مع وزارة الاتصالات في برنامج يهدف لتوصيل تكنولوجيا المعلومات لفئة العمال.
- 5-الاجتماع مع عدد من السفراء داخل دولة قطر و مناقشة مواضيع حقوق الإنسان.
- 6-الاجتماع مع عدد من الوفود و الضيوف الحكوميين أثناء زيارتهم إلى دولة قطر.
- 7-الاجتماع مع عدد من الباحثين و الناشطين في ميدان حقوق الإنسان أثناء زيارتهم لدولة قطر.

2- البرامج الداخلية لنشر ثقافة حقوق الإنسان:

- برنامج تثقيفي استهدف طلاب وطالبات المدارس الثانوية بالتعاون مع مؤسسة قطر للعلوم وتنمية المجتمع .
- برنامج "سفراء يونسكو- مشروع تلاقي الحضارات" بالتعاون مع اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم.
- برنامج " الصحة في أماكن العمل " .
- شاركت اللجنة مدرسة آمنه بنت وهب الثانوية الاحتفال بمناسبة اليوم الوطني لحقوق الإنسان .
- برنامج (لعبة مرح وحقوق) في المدارس التالية :

- أ . مدرسة الهدى الابتدائية المستقلة للبنات .
- ب . مدرسة الرفاع الابتدائية للبنات .
- ج . مدرسة الوكرة الابتدائية للبنات .
- د . المدرسة التونسية .
- هـ . المدرسة السودانية .
- و . مدرسة الفلاح الابتدائية .
- ك . أكاديمية الجزيرة بنين .
- ي . أكاديمية الجزيرة بنات .

-استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مقرها خلال عام 2014 مجموعة طلاب وطالبات بعض المدارس الإعدادية والثانوية بغرض تعريفهم بدور اللجنة واختصاصاتها، على النحو الآتي :

أ- المجلس الطلابي لمدرسة صلاح الدين الأيوبي الإعدادية للبنين .

ب- مدرسة عاتكة الابتدائية المستقلة للبنات .

ج- المجلس الطلابي لمدرسة الإيمان الثانوية المستقلة للبنات .

د- زيارة المجلس الطلابي بمدرسة عبد الرحمن بن جاسم الإعدادية المستقلة للبنين .

هـ- لجنة حقوق الطلاب من مدرسة أبي عبيدة الإعدادية المستقلة للبنين .

3- المؤتمرات، و الدورات التدريبية، وورش العمل داخل الدوحة:

-نظمت اللجنة المؤتمر الدولي حول "تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية" . وعلى هامش المؤتمر اجتمعت مع كل من :

رئيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان .

رئيس مؤسسة أذربيجان للديمقراطية وحقوق الإنسان .

ممثلي برنامج الأمم المتحدة للتنمية .

رئيس منظمة مناهضة الاعتقال التعسفي .

نائب رئيس المؤسسة الوطنية المكسيكية .

-الملتقى الإقليمي الثاني حول حركة حقوق الإنسان في المنطقة العربية "تحديات الواقع وآفاق المستقبل .

-تنظيم فعالية جائزة الشهيد على حسن الجابر .

-المشاركة بورشة عمل لإطلاق تقرير عن "آثار المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي".

- ورشة عمل إقليمية في الدوحة حول " الآفاق القانونية للجوء "

ندوة حول " كبار السن " بالتعاون مع مؤسسة "إحسان".

دورة تدريبية حول آليات الحماية الدولية وترقية حقوق الإنسان.

دورة تدريبية حول "منظومة حقوق الإنسان".

دورة تدريبية حول مفاهيم وآليات حقوق الإنسان.

4-الحملات الإعلامية والمطبوعات:

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2014 بتنظيم الحملات الإعلامية وإصدار المطبوعات التالية :

-إصدار العدد 17 من مجلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

-إصدار العدد 18 من مجلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

-إصدار "بر وشور" تعريفي باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

- إصدار الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في المستشفيات والدور الصحية والمراكز العلاجية، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه الأماكن

- حملة إعلامية بالتعاون مع الهلال الأحمر بعنوان (قصة العمل الإنساني) .

- مخاطبة الجهات الدولية المختصة والمعنية بشأن المعتقلين القطريين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5-التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان:

1-التعاون مع منظومة الأمم المتحدة:

قابلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اثنين من المقررين الخاصين للأمم المتحدة خلال العام 2014، و استجابت مع مجموعة من الاستبيانات، أهمها:

● استبيان المقرر الخاص للمهاجرين بالأمم المتحدة.

● استبيان المقررة الخاصة باستقلال القضاء والمحامين بالأمم المتحدة.

● استبيان مجلس حقوق الإنسان حول "حقوق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة".

حضور جلسة اعتماد "تقرير الاستعراض الدولي الشامل" لدولة قطر في مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

المشاركة في جلسة "لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) بجنيف .
الاجتماع مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق لبحث مقترح تعاون .

2-التعاون مع المؤسسات الوطنية المماثلة:

- أ-التعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان البحرينية.
- ب-اجتماع مع مفوض المؤسسة الهندية لحقوق الإنسان لبحث أوجه التعاون على هامش مؤتمر APF في نيودلهي .
- ج-اجتماع مع المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان بالمكسيك .

3-مذكرات التفاهم:

تم توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى الآسيا باسيفيك للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . و تجري حالياً دراسة مشروع فتح مكتب إقليمي لمنتدى الآسيا باسيفيك في الدوحة .

4-ورش العمل و المنتديات الخارجية:

- ورشة العمل الدولية بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من مفوضية حقوق الإنسان .
- ورشة عمل دولية بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من مفوضية حقوق الإنسان .
- المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان بمراكش .

5-أهم الاجتماعات الخارجية:

- اجتماع (27) للجنة التنسيق الدولية في جنيف .
- اجتماع اللجنة التنفيذية للجنة التنسيق الدولية في جنيف .
- لجنة الاعتماد الفرعية للجنة التنسيق الدولية في جنيف .
- الاجتماع السنوي التاسع عشر لمنتدى الآسيا باسيفيك في الهند نيودلهي .
- اجتماع منتدى الآسيا باسيفيك في جنيف .
- اجتماع بين لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و الوفد الدائم لدولة قطر في نيويورك ، حول مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

- اجتماع مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا.
- اجتماع فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة في نيويورك .
- اجتماعات اللجان المنظمة وفرق العمل للمؤتمر الدولي حول الأمن وحقوق الإنسان.
- اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمن وحقوق الإنسان في جنيف.
- الاجتماع مع وفد صندوق الأمم المتحدة للسكان (الجمعية العامة).
- الاجتماع الأول للجنة الرصد الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بجنيف.

6-التعاون مع المجتمع المدني:

تتعاون اللجنة مع منظمة العفو الدولية و منظمة هيومان رايتس ووتش، من خلال تلقي عدد من الحالات، معظمها يتعلق بالحق في العمل. كذلك تنسق اللجنة زيارة المنظمين إلى دولة قطر من حيث استخراج التأشيرات اللازمة، و ترتيب الاجتماعات مع الجهات الحكومية المختصة.

7-التعاون مع الجهات الحكومية الخارجية:

-بحث اللجنة مع السفير النرويجي بعض سبل التعاون في ميدان حقوق الإنسان، و حالياً يجري التنسيق لإعداد زيارة للجنة إلى النرويج بهدف تبادل المعلومات و الخبرات.

- تبحث اللجنة التعاون مع حكومة دولة سويسرا ممثلة بالوزارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون في مجالات الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان، و حالياً يجري العمل لإعداد مذكرة تفاهم بين الوكالة و اللجنة.

القسم الخامس

توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً- توصيات لتطوير الحقوق السياسية و المدنية:

- النظر في المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.
- إعادة النظر في بعض التشريعات المرتبطة بهذا العهد كقانون حماية المجتمع، و قانون الإرهاب، و قانون إنشاء جهاز أمن الدولة، إضافة إلى تعديل قانون الجنسية، و قانون إنشاء الجمعيات و قانون المسيرات العامة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الاستعجال في إصدار قانون الانتخاب، و قانون تنظيم الأنشطة الإعلامية.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ثانياً- توصيات لتطوير الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:

- النظر في المصادقة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم.
- إعادة النظر في بعض التشريعات المرتبطة بالعهد المشار إليه، كقانون الإسكان، و قانون دخول و إقامة الوافدين و كفالتهم من خلال إصدار التعديلات المتعلقة بنظام الكفالة و نظام إذن الخروج وفقاً للمعايير الدولية.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة.

ثالثاً- توصيات لتطوير التشريعات للفئات الأولى بالرعاية:

تعديل قانون ذوي الاحتياجات الخاصة، وإصدار القرارات ذات الصلة بالقانون، وإصدار قانون الطفل، وإعادة النظر في بعض مواد قانون الأسرة، ووضع تشريع للمسنين، وتشريع للحماية من العنف المنزلي، إضافة إلى الاستعجال في إصدار قانون تنظيم المستخدمين في المنازل.

رابعاً- توصيات للأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومجلس الشورى:

-إعطاء الأولوية لدراسة مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، بخاصة مشروع قانون الانتخاب، و مشروع قانون تنظيم الأنشطة الإعلامية، وقانون تنظيم المستخدمين في المنازل، إضافة إلى مشروع قانون الطفل، ومشروع قانون تعديل قانون ذوي الاحتياجات الخاصة، ومشروع القرارات الخاصة بهذه الفئة.

-استمرار عرض مشاريع القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان على اللجنة قبل الموافقة عليها، ودعوة اللجنة لحضور مناقشات مسودات التشريعات.

- دراسة مدى إمكانية المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتوصي بمراجعة التحفظات العامة، وبعض التحفظات مثل تحفظها على المادة 9 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. لما يمثله ذلك من تعزيز لوضع حقوق الإنسان في دولة قطر، ودعماً للأجهزة العاملة في هذا المجال على الصعيدين الدولي والإقليمي، خصوصاً في ظل عضوية قطر لمجلس حقوق الإنسان، ورئاستها للعديد من الأجهزة والتجمعات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

خامساً- توصيات للمجلس الأعلى للقضاء:

توصيات خاصة بالإجراءات لتحسين ظروف ممارسة الحق في محاكمة منصفة وعادلة:

- 1- زيادة عدد المترجمين.
- 2-إنشاء إدارة أو هيئة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء أو لوزارة العدل، تضم خبراء معينين في كافة التخصصات اللازمة للفصل في الدعاوى.
- 3- التزام السادة القضاة بعدم ندب خبير إلا لأداء مهمة لا تستطيع المحكمة القيام بها بسبب احتياجها إلى تخصص فني أو مهني.

- 4- تفعيل نظام الإعفاء من سداد أمانة الخبير في الدعاوى العمالية ، خصوصاً بالنسبة للعمال ذوي الرواتب المحدودة.
- 5- ضرورة تفعيل النصوص القانونية التي تحول دون تأجيل الدعاوى لأكثر من مرة لذات السبب ، حرصاً على سرعة الفصل فيها ، مع الأخذ بنظام الجلسات المتتابعة بالنسبة للقضايا التي تؤثر على المجتمع أو الدولة.
- 6- ضرورة وجود قسم يضم متخصصين في اللغة العربية والقانون يتولى مراجعة الأحكام بعد نسخها، والتأكد من خلوها من الأخطاء الإملائية والمطبعية قبل توقيع رؤساء المحاكم عليها.
- 7- استحداث آليات جديدة وتفعيل آليات فض المنازعات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة ، حيث ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن استحداث بعض الآليات الجديدة ، وتفعيل بعض آليات حل النزاعات المختلفة ودياً أو بإجراءاتٍ بسيطةٍ قد يؤدي إلى تحسين ظروف ممارسة الحق في التقاضي ، على الأقل عن طريق رفع عبء بحث القضايا قليلة الأهمية عن عاتق القضاء ، بما يؤدي إلى تفرغ رجاله لبحث القضايا التي تحتاج إلى دراسةٍ وبحثٍ كبيرين ، ولعل أهم هذه الآليات هي:
أ- تفعيل نظامي التوفيق والتحكيم في المنازعات العمالية ، والمنصوص عليهما في قانون العمل رقم 14 لسنة 2004م ، إذ لا شك أن كثرة عدد الدعاوى العمالية ، وأغلبها يمكن حله عن طريق لجنتي التوفيق والتحكيم، خصوصاً وأنها عادةً ما تكون منازعات مرتبطة بمسائل ثابتة كالرواتب والأجور.
ولعل مما ييسر سرعة تفعيل هاتين اللجنتين صدور القرار الأميري رقم 57 لسنة 2012 بإنشاء اللجنة العمالية القطرية ، الأمر الذي ييسر وجود ممثلين للعمال بهاتين اللجنتين.
- ب- تفعيل نظام أوامر الأداء المقرر بمقتضى المواد 147 – 154 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، الأمر الذي يؤدي إلى إعفاء القضاء من الانشغال بدعاوى ثابت الحق فيها ، ولا ينازع المدين في سداد المبالغ محل الأمر.
- ج- التنسيق مع النيابة العامة لتفعيل نظام الأوامر الجنائية المنصوص عليه في المواد 274 - 255 من قانون الإجراءات الجنائية.
- د- سرعة إصدار قانون التحكيم والتوفيق في المواد المدنية والتجارية ، والذي انتهت اللجنة التشريعية من إعداد مشروعه وتم استطلاع رأي الجهات المختلفة فيه ، خصوصاً وأن أحكام هذا القانون ، وما تتضمنه من إيجاد آلياتٍ جديدةٍ للفصل في تلك المنازعات ، سواءً عن طريق التحكيم أو التوفيق أو الوساطة ، وإخضاع كل ذلك لرقابة القضاء ، يؤدي إلى الفصل في كثيرٍ من المنازعات ، دون شغل مرفق القضاء بها ، كما أن تلك الآليات تتسم بالسرعة في الفصل في المنازعات ، مما يزيد من فرص الاستثمار الذي يمكن أن تقوم به الشركات العالمية في الدولة.

سادساً- توصيات للنيابة العامة:

-إنشاء مكتب لحقوق الإنسان في مقر النيابة العامة، خاص بتلقي الشكاوى.
-تكثيف التفتيش على أماكن الاحتجاز، وإصدار تقرير سنوي عن عدد و أماكن الزيارات.
-التقليل من قرارات الحبس الاحتياطي و الاستعاضة عنها بالتدابير الاحترازية.
-تقديم دورات تدريبية مكثفة تستهدف النيابة العامة لتدريبهم على تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وكيفية التحري والكشف عن أي صور من هذه الجرائم، كذلك كيفية التعامل مع الضحايا وتقديم الرعاية.

سابعاً- توصيات لوزارة الداخلية:

-وضع لائحة بالمعايير التي يمكن بموجبها منح نقل الكفالة، على أن تغطي المعايير كافة الحالات، وبخاصة حالة الأشخاص الدائنين الممنوعين من السفر و العمل. و حالة الأشخاص الذين حُظرت شركاتهم من قبل الجهات المختصة، و حالات الأشخاص ضحايا الاتجار بالتأشيرة.
-توسيع حيز الإبعاد، و تطوير نظم الصحة و السلامة.
-وضع برنامج لتعديل الأوضاع القانونية للعمالة السائبة.
- عدم احتجاز العمال ممن لا يحوزون بطاقات شخصية في حال تقصير جهة العمل بإصدارها، و إجراء حملات تفتيشية على الشركات للتأكد من إصدارها بطاقات شخصية و صحية، و تغريم المخالفين. و اعتبار هذه المخالفة سبباً لجواز نقل الكفالة لجهة عمل أخرى.
-تقديم دورات تدريبية مكثفة تستهدف ضباط الشرطة لتدريبهم على التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وكيفية التحري والكشف عن أي صور من هذه الجرائم، كذلك كيفية التعامل مع الضحايا وتقديم الرعاية.
-إنشاء مكتب خاص للوزارة في مطار حمد الدولي يتبع لإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، للوقوف على الإشكالات التي يتعرض لها بعض العمال لحظة وصولهم، و متابعة أوضاعهم.

ثامناً- توصيات لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية:

- توفير المعلومات و اللافتات في الإدارة بعدة لغات .
- توفير الترجمة للعمال بعدة لغات .
- تطوير آليات الوصول للعمال، وخاصة خدمة "الخط الساخن" .
- إلزام الشركات بتفعيل تشكيل "اللجان المشتركة" المنصوص عليها في قانون العمل .
- تفعيل دور "إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة" في الرقابة على المراكز و المؤسسات ذات الصلة .
- زيادة عدد المفتشين .
- الاهتمام بالتدريب الاحترافي لتفتيش العمل لكافة العاملين في قسم التفتيش العمالي، بمن فيهم المفتشات الإناث .
- منح فرص متكافئة من التدريب و التطوير و الدورات الخارجية لمفتشي العمل، بمن فيهم المفتشات الإناث .
- إجراء دورات خاصة لتدريب المفتشين للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وكيفية التحري والكشف عن أي صور من هذه الجرائم .
- إنشاء مكتب خاص لوزارة العمل في مطار حمد الدولي، للوقوف على الإشكاليات التي تواجه العمال لحظة وصولهم، و متابعة أوضاعهم .

تاسعاً- توصيات لوزارة التربية و التعليم، و المجلس الأعلى للتعليم:

- الاهتمام بالاستفادة من دليل التربية على حقوق الإنسان للمرحلة الابتدائية و الإعدادية و الثانوية الذي قدمته اللجنة للوزارة منذ العام 2012 .
- الاهتمام باليوم العالمي لمكافحة منع التمييز العنصري في 12 مارس من كل سنة، و نشر ثقافة حقوق الإنسان بوجه عام .
- العمل على نشر تقرير مفصل حول تعليم الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس المستقلة .
- الاهتمام باليوم العالمي لمكافحة منع التمييز العنصري في 12 مارس من كل سنة، و نشر ثقافة حقوق الإنسان بوجه عام .

عاشراً- توصيات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

- إنشاء مكتب خاص باللجنة في مطار حمد الدولي بهدف توعية و تثقيف كافة القادمين لدولة قطر بجميع النظم القانونية المقررة للعمل والإقامة.
- افتتاح مكتب خاص باللجنة في المنطقة الصناعية، بهدف تطوير آليات الوصول إلى العمال.
- تحسين أداء الخطوط الساخنة، و تطوير النظام المعلوماتي الخاص بالشكاوى.
- زيادة عدد الموظفين القانونيين و الخبراء العاملين في إدارة الشؤون القانونية، و الاستمرار في تطوير قدراتهم.
- زيادة عدد الدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
- زيادة عدد الزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز.
- زيادة عدد الزيارات الميدانية لمواقع العمل، و سكن العمل.
- زيادة التواصل مع أصحاب شركات المقاولات الصغيرة، و إنشاء مكتب يمثل أرباب العمل في اللجنة.
- زيادة التواصل مع أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة، و ذوي الإعاقة أنفسهم.
- زيادة التواصل مع أولياء أمور الطلاب في مرحلة التعليم الأساسي، و مع الأطفال أنفسهم.
- زيادة التواصل مع أسر الأحداث، و مع الأحداث أنفسهم.
- زيادة التواصل مع ذوي المرض النفسيين، و ذوي المرض العقليين، و مع المرضى أنفسهم.

القسم السادس

توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المقدمة إلى دولة قطر 2014

تقدمت دولة قطر بتقريرها الوطني حول أوضاع حقوق الإنسان إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) في 18 فبراير 2014 و حصلت على 84 توصية ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، و في 15 أغسطس 2014 تم الإعلان عن التوصيات النهائية التي قبلتها دولة قطر.

سوف تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2015 على رصد مدى تطبيق الدولة للتوصيات التي قبلتها.

استنتاجات و/أو توصيات

122- تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار أو المدرجة أدناه بتأييد قطر. وأوصي بأن تقوم قطر بما يلي:

- 1-122 مواصلة استعراضها الجاري للقوانين الوطنية من أجل ضمان اتساقها مع التزامات قطر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 2-122 مواصلة جهودها في مجال التطوير التشريعي والمؤسسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 3-122 تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان (الصومال)؛
- 4-122 مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- 5-122 الارتقاء بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان (السودان)؛
- 6-122 مواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد (أذربيجان)؛
- 7-123 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (أذربيجان)؛
- 8-122 مواصلة تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية للفترة 2011-2016 من أجل تحقيق أهداف رؤية قطر الوطنية 2030 (الصومال)؛

- 9-122 مواصلة الإجراءات الرامية إلى تنفيذ أهداف/غايات رؤية قطر الوطنية 2030، التي تخطط لإحداث تطور عملي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية في الدولة خلال السنوات القليلة المقبلة (كوبا)؛
- 10-122 مواصلة تنظيم أنشطة الاتصال من أجل توعية الجمهور بحقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- 11-122 مواصلة نشر الوعي بمجال حقوق الإنسان في أنحاء البلد كافة (باكستان)؛
- 12-122 مواصلة وزيادة توسيع نطاق برامج التوعية بحقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- 13-122 مواصلة تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون ومعلمي حقوق الإنسان، وكذلك التوعية بضرورة التسامح والوثام فيما بين الأعراق والجماعات الإثنية والعلاقات بين الثقافات (دولة فلسطين)؛
- 14-122 تنظيم المزيد من أنشطة التثقيف بمجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة العامة، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون (فييت نام)؛
- 15-122 مواصلة الجهود الرامية إلى تعديل القوانين والتشريعات الوطنية من أجل ضمان اتساقها مع التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات (لبنان)؛
- 16-122 مواصلة وتعزيز العلاقات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الكويت)؛
- 17-122 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال (بروني دار السلام)؛
- 18-122 مواصلة مساعيها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 19-122 مواصلة النهوض بعملية تعزيز حقوق النساء والفتيات (ملديف)؛
- 20-122 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وفقاً لالتزامات قطر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سنغافورة)؛
- 21-122 تطوير التشريعات من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل أفضل (الاتحاد الروسي)؛
- 22-122 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين الإطار المعياري لحماية المرأة في قطر (نيكاراغوا)؛
- 23-122 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين وتعزيز مركز المرأة في المجتمع (تركيا)؛
- 24-122 متابعة الإجراءات الحكومية لتمكين المرأة ومكافحة القوالب النمطية للإناث (لبنان)؛
- 25-122 مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين (إريتريا)؛
- 26-122 التنديد بالتمييز الجنساني (نيجيريا)؛
- 27-122 مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين مركز المرأة في المجتمع وحمايتها من جميع أشكال التمييز (الجزائر)؛

- 122-28 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين حتى تتمكن المرأة من الاضطلاع بدور أكبر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الصين)؛
- 122-29 مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بدور المرأة في المجتمع ومشاركتها الفعالة في عملية التنمية، وكذلك إتاحة مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية والسياسية والتجارية في البلد (رومانيا)؛
- 122-30 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة من أن تكون شريكاً في التنمية وصنع القرار على قدم المساواة مع الرجل (الهند)؛
- 122-31 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مركز المرأة في المجتمع وتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد كافة، ومن ثم تحسين مساهمة المرأة في عملية التنمية (سري لانكا)؛
- 122-32 مواصلة جهودها الحميدة الرامية إلى تمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعامّة، بطرق منها الاستمرار في الحملات الإيجابية للتوعية بحقوق المرأة (ماليزيا)؛
- 122-33 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة في جميع مستويات العملية السياسية ومشاركتها في الحياة العامة (شيلي)؛
- 122-34 معالجة مسألة انتخاب المرأة في البرلمان (مجلس الشورى) (غانا)؛
- 122-35 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين توعية المرأة بحقوقها وضمان وزيادة مشاركتها العامة والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛
- 122-36 تعزيز التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين، ولا سيما في منح الجنسية لأبناء المتزوجات من أجانب (الأرجنتين)؛
- 122-37 مواصلة جهودها الرامية إلى إنهاء التمييز ضد المرأة عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على العقبات القائمة أمام إمكانية استفادة المرأة من كل مجالات المجتمع، بما في ذلك النظام القضائي (السويد)؛
- 122-38 تيسير إمكانية لجوء المرأة للقضاء، وتعميم مراعاة النهج الجنساني في مجالي القضاء والعمالة (سيراليون)؛
- 122-39 مواصلة تحسين برامج تمكين المرأة ومعالجة قضايا التمييز والعنف المنزلي عن طريق تكثيف حملات التوعية وتحسين إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف لجميع ضحايا العنف المنزلي بما يشمل العاملات المهاجرات بصرف النظر عن مركزهن القانوني (الفلبين)؛
- 122-40 متابعة الجهود المبذولة لحماية الأطفال من العنف (الأردن)؛
- 122-41 اتخاذ تدابير لمكافحة العنف داخل الأسرة (كوت ديفوار)؛
- 122-42 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (إكوادور)؛
- 122-43 تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (رواندا)؛

- 122-44 تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، وضمان مساءلة جميع الجناة، مع القيام في الوقت نفسه بكفالة جبر الضحايا على النحو المناسب وتقديم التعويضات لهم وإتاحة إعادة تأهيلهم بشكل كامل (سلوفينيا)؛
- 122-45 إعداد حملة للتوعية من أجل منع العنف ضد المرأة (الأردن)؛
- 122-46 العمل على تشجيع المرأة القطرية والوافدة على السواء على إبلاغ السلطات عن حالات العنف الجنسي، مثل الاغتصاب، وزيادة توعية أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة بخطورة هذه المسألة (كندا)؛
- 122-47 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (باكستان)؛
- 122-48 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وعمل الأطفال (سري لانكا)؛
- 122-49 مواصلة تحسين الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- 122-50 مواصلة توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر وضمان اتخاذ إجراءات منهجية للتعرف على الضحايا (جمهورية مولدوفا)؛
- 122-51 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها توسيع نطاق التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وتعزيزه (أوزبكستان)؛
- 122-52 مواصلة تنفيذ التشريعات القائمة لمكافحة الاتجار (ألبانيا)؛
- 122-53 ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (كوت ديفوار)؛
- 122-54 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (تركيا)؛
- 122-55 مواصلة تعزيز الأسرة والقيم الأسرية (ماليزيا)؛
- 122-56 مواصلة حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية (إريتريا)؛
- 122-57 مواصلة السعي إلى اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية تستهدف تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (شيلي)؛
- 122-58 توفير كل المتطلبات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتماusk الأسرة وتمكين المرأة (دولة فلسطين)؛
- 122-59 تشجيع حرية التعبير عن الرأي وتعزيز التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (النرويج)؛
- 122-60 مواصلة تحسين نظام الضمان الاجتماعي بما يوفر ضمانات أفضل للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين (الصين)؛
- 122-61 اتخاذ التدابير والخطوات اللازمة لتحسين التشريعات المتعلقة بالحقوق في الصحة، وضمان إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية دون تمييز (باكستان)؛

- 122-62 تقوية تعاونها مع منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال الخدمات الصحية (أنغولا)؛
- 122-63 مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين نظام التعليم، وضمان إمكانية استفادة الجميع من التعليم ذي الجودة (أوزبكستان)؛
- 122-64 مواصلة تعزيز التعاون بين الدولة والمنظمات المدنية والاجتماعية العاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال التعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 122-65 مواصلة الارتقاء بجهودها الرامية إلى إدراج نهج حقوق الإنسان في الخطط والبرامج الدراسية لنظام التعليم الوطني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 122-66 إيلاء الأولوية لتعليم الطفلة (نيجيريا)؛
- 122-67 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع (عمان)؛
- 122-68 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- 122-69 إيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين للفئات الضعيفة، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة وأبناء الأقليات (الهند)؛
- 122-70 تنفيذ التدابير اللازمة لضمان ظروف عمل ملائمة ولمكافحة الاتجار بالبشر (اليابان)؛
- 122-71 مواصلة العمل الجاري بشأن إصلاح قطاع العمل (بنن)؛
- 122-72 تعزيز التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق العمال الأجانب (كوت ديفوار)؛
- 122-73 اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق العمال المهاجرين (البرتغال)؛
- 122-74 توسيع نطاق الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين (الصومال)؛
- 122-75 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حالة العمال المهاجرين (الجزائر)؛
- 122-76 اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز الذي يعاني منه المهاجرون، ولا سيما العمال منهم (الأرجنتين)؛
- 122-77 الارتقاء بالجهود الرامية إلى توفير الحماية للعمال المهاجرين، بما يضمن لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء بشكل كامل (شيلي)؛
- 122-78 مواصلة تحسين ظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين ذوي الأجور المنخفضة، ولا سيما العاملين في مجال المساعدة المنزلية وفي مشاريع الهياكل الأساسية (كندا)؛
- 122-79 مواصلة الإجراءات الرامية إلى حماية العمال المهاجرين، ولا سيما العمال المنزليين، من سوء المعاملة والإيذاء (إكوادور)؛

- 122-80 الارتقاء بجهودها الرامية إلى تعزيز الامتثال لقانون العمل (القانون رقم 14 لسنة 2014) واتخاذ إجراءات لتعزيز الحماية الفعالة للعمال المهاجرين (إسبانيا)؛
- 122-81 مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المعونة الإنمائية والإنسانية لأقل البلدان نمواً (اليمن)؛
- 122-82 تعزيز تعاونها الدولي في سبيل تحقيق التنمية المستدامة لبلدان الجنوب (الصومال)؛
- 122-83 مواصلة دورها الإنساني والإنمائي (الكويت)؛
- 122-84 مواصلة الاضطلاع بدور فعال وإيجابي على الصعيدين الإقليمي والدولي (السودان).
- 123- تحظى التوصيات التالية بتأييد قطر التي ترى أنها نُفِذت أصلاً أو في طور التنفيذ:
- 1-123 تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تقييد دور المعينين من الحكومة (غانا)؛
- 2-123 تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الرصد الحيادي، والتحقيق، وتلقي مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة (المكسيك)؛
- 3-123 إدخال تحسينات هامة على تنفيذ التدابير الوقائية الواردة في قوانين العمل، ولا سيما من خلال زيادة عدد مفتشي العمل (بلجيكا)؛
- 4-123 جعل ظروف العمل الملائمة والعمل اللائق من المعايير الهامة لمنح عقود وتصاريح البناء، والعمل بنشاط على تحسين إنفاذ قوانين العمل بطرق منها فرض عقوبات على المقاولين المنتهكين للقوانين والمراسيم ذات الصلة ووضعهم على قوائم سوداء (هولندا)؛
- 5-123 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية لجوء العمال المهاجرين للقضاء أمام المحاكم المدنية والجنائية ومحاكم العمل، وكذلك إمكانية استفادتهم من المساعدة والحماية القنصلية (المكسيك)؛
- 6-123 الارتقاء بجهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، ومكافحة تعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء من أرباب عملهم (سلوفينيا)؛
- 7-123 ضمان أن يوفر خط الاتصال المباشر الذي تم إنشاؤه للرد على شكاوى العمال المهاجرين ترجمة فورية مناسبة، قدر الإمكان (تايلند)؛
- 8-123 مواءمة أعمال المنظمات الخيرية مع أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الجمهورية العربية السورية).
- 124- ستدرس قطر التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2014:
- 1-124 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لحماية جميع

- الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (فرنسا)؛
- 124-2 النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لا تعد الدولة طرفاً فيها بعد (نيكاراغوا)؛
- 124-3 النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركمانستان)؛
- 124-4 النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإقرار قانون جديد لوسائل الإعلام يحترم حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 124-5 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين (رواندا)؛
- 124-6 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما أُوصي خلال الدورة الأولى (سلوفينيا)؛
- 124-7 النظر في التصديق في أقرب وقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)؛
- 124-8 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبيل الأسود)؛
- 124-9 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تونس)؛
- 124-10 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارهما من الوثائق الأساسية في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 124-11 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛
- 124-12 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أستراليا)؛
- 124-13 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكليه الاختياريين، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين (البرتغال)؛

14-124 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

15-124 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ملديف)؛
16-124 النظر في التصديق على الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتنفيذ الآلية الوقائية الوطنية (أوروغواي)؛

17-124 التصديق على معاهدات حقوق الإنسان المدرجة في الفرع أولاً- ألف من وثيقة تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛

18-124 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛
19-124 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مثلما أوصت بذلك أيضاً اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛

20-124 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛

21-124 النظر في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (ألبانيا)؛

22-124 النظر في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (إندونيسيا)؛

23-124 النظر في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (رواندا)؛

24-124 التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين من أجل تحسين مواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية (السنغال)؛

25-124 الانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها الدولة بعد، بما فيها اتفاقية العمال المهاجرين (الفلبين)؛

- 124-26 تنفيذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- 124-27 التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (الجبل الأسود)؛
- 124-28 التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، وإصلاح قانون الكفالة بما يلغي شرط حصول المواطنين الأجانب على إذن رب العمل الحالي قبل تغيير الوظيفة أو مغادرة البلد (النمسا)؛
- 124-29 التصديق على الاتفاقيات الرئيسية الثلاث المتبقية لمنظمة العمل الدولية، والإنفاذ الفعال لما تم التصديق عليه من اتفاقيات وقوانين العمل ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على القضاء على العمل الجبري (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29)، والقيام في الوقت نفسه بمواصلة العمل في تعاون وثيق وفاعل مع تلك المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية (هولندا)؛
- 124-30 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (سيراليون)؛
- 124-31 الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (الفلبين)؛
- 124-32 الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 124-33 إمداد اللجنة الحكومية المنشأة من أجل النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالصلاحيات والموارد الكافية لتعجيل بالعملية والتوصل إلى نتيجة عملية (فييت نام)؛
- 124-34 إدراج خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف في التشريعات الوطنية المنظمة لوسائل الإعلام والمؤسسات الدينية، وضمان التنفيذ الفعلي للخطة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 124-35 مواصلة تعزيز التدابير الحمائية والحقوق القانونية للمرأة، ومنح كامل حقوق الجنسية للأطفال من أمهات قطريات وآباء غير قطريين (النرويج)؛
- 124-36 النظر في منح الجنسية القطرية للأطفال القطريين المتزوجات من أجنبي (اليونان)؛
- 124-37 إحراز تقدم حقيقي في مجال حقوق المرأة عن طريق إصلاح قانون الجنسية من أجل ضمان المساواة بين الجنسين ولمنح القطريين الحق في إكساب جنسيتها لأطفالهن، ومن خلال سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (فرنسا)؛
- 124-38 تعديل التشريعات بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمنح الجنسية لأطفالها وتسجيل الأحوال المدنية (المكسيك)؛

- 124-39 تعديل القانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن الأسرة والأحوال الشخصية من أجل إزالة الأحكام التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، مثل عدم تجريم القانون للاغتصاب الزوجي (إسبانيا)؛
- 124-40 اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القوانين الوطنية التي تفسح المجال أمام التمييز ضد المرأة لتتسق تلك القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتجرّم العنف المنزلي (سويسرا)؛
- 124-41 اتخاذ إجراءات فعالة لضمان الحماية الكاملة للمرأة من التمييز والعنف، بطرق منها تجريم العنف المنزلي ضدها، واعتماد تدابير قانونية لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين، والنظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛
- 124-42 اعتماد تشريعات محددة لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛
- 124-43 تجريم العنف المنزلي وضمان تطبيق تعريف واسع النطاق للجريمة من أجل كفالة حماية جميع الأشخاص المعنيين بمن فيهم العمال المنزليون (بلجيكا)؛
- 124-44 مواصلة بناء القدرات لسلطة قضائية مستقلة تنظر في القضايا بقدر أكبر من الفعالية والاستقلالية (كندا)؛
- 125-45 تعزيز الإطار القضائي، بما يشمل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (أستراليا)؛
- 124-46 ضمان ممارسة حرية الدين، أو التوصل لاتفاق يبيح فتح أماكن للعبادة لغير المسلمين والمسيحيين (فرنسا)؛
- 124-47 احترام الحق في حرية الرأي والتعبير، مثلما تم قبوله خلال الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، والامتناع عن فرض أية قيود غير مبررة على هذا الحق، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع قانون وسائط الإعلام الجديد (ألمانيا)؛
- 124-48 إعمال ضمانات قانونية بشكل كامل لحرية التعبير على النحو المنصوص عليه في الدستور، بما يسمح للمواطنين القطريين بممارسة حرية التعبير والرأي ويمكن وسائط الإعلام المستقلة في البلد (سلوفينيا)؛
- 124-49 ضمان حرية التعبير عن طريق حماية الصحفيين والمدونين والاختصاصيين في وسائط الإعلام من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ومن الرقابة، بطرق منها تعديل الأحكام الواردة في قانون العقوبات وفي مشروع قانون وسائط الإعلام التي تتعارض مع المعايير الدولية لحرية التعبير (فرنسا)؛
- 124-50 رفع صفة الجرم عن التشهير على النحو الذي أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (غانا)؛
- 124-51 الامتناع عن إقرار أية قوانين تنص على الرقابة على محتوى وسائط الإعلام أو المراقبة غير المبررة لذلك المحتوى (الجمهورية التشيكية)؛

- 124-52 تعديل المواد الواردة في مشروع قانون وسائط الإعلام ومشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية التي لا تتفق مع المعايير الدولية لحرية التعبير (النمسا)؛
- 124-53 اتخاذ تدابير فورية لضمان أن تكفل اللوائح الوطنية المتعلقة بالإنترنت حرية التعبير (السويد)؛
- 124-54 ضمان عدم إساءة استغلال النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون لمضايقة الأشخاص بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية أو الدينية، بما في ذلك على الإنترنت (الجمهورية التشيكية)؛
- 124-55 تعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك قانون الجمعيات والمؤسسات، من أجل الحد من القيود المفروضة على إجراءات إنشاء الجمعيات (أيرلندا)؛
- 124-56 تنقيح القانون رقم 18 لسنة 2004 من أجل حذف الشروط التقييدية للحصول على الإذن بتنظيم مظاهرة عامة، واتخاذ خطوات أخرى من أجل ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع والحق في إنشاء الجمعيات (الجمهورية التشيكية)؛
- 124-57 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الكاملة والشاملة، بما يشمل غير المواطنين، في إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة (تايلند)؛
- 124-58 توسيع نطاق استحقاقات التأمين الصحي، التي تقتصر حالياً على القطريين ومواطني بلدان مجلس التعاون الخليجي، لتشمل أي مواطن مقيم في أراضيها (جزر القمر)؛
- 124-59 إصلاح قانون العمل ليضمن حماية حقوق العمل لجميع العمال، بمن فيهم العاملون المنزليون وعمال البناء، ووضع آليات لتحسين إنفاذ القانون (الدانمرك)؛
- 124-60 تنقيح قانون العمل من أجل حماية حقوق جميع العمال دون تمييز، وضمان إمكانية لجوئهم إلى القضاء على نحو فعال، وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (بلجيكا)؛
- 124-61 اعتماد قانون جديد للعمل أو تعديل القانون القائم قريباً من أجل تحسين ظروف وحقوق العمال المهاجرين والعمال الأجانب (إيطاليا)؛
- 124-62 اتخاذ خطوات فعالة من أجل إصلاح قوانين العمل من أجل تحسين ظروف العمل الخاصة بالعمال الأجانب، وتوفير الحماية القانونية اللازمة للعاملات المنزليات، والتجاوب مع القرار الصادر مؤخراً من منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري وحرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي (النرويج)؛
- 124-63 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان سلامة وأمن وكرامة العمال المهاجرين وحماية مصالحهم من خلال اتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة (نيبال)؛
- 124-64 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية لجوء المهاجرين وغير المواطنين، ولاسيما الأطفال، إلى القضاء وإمكانية استفادتهم من فرص العمل والتعليم والإسكان والخدمات الصحية (الجمهورية التشيكية)؛

- 124-65 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، ولا سيما حقوق العاملات المنزليات (إندونيسيا)؛
- 124-66 اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، من أجل تطبيق سياسة بشأن المهاجرين تراعي البعد المتعلق بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال (أوروغواي)؛
- 124-67 ضمان احترام حقوق العمال المهاجرين، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرات إدارة تفتيش العمل، وإصلاح نظام الكفالة، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (فرنسا)؛
- 124-68 النظر في إلغاء نظام الكفالة لجميع العمال المهاجرين وكذلك نظام تصاريح المغادرة (كوستاريكا)؛
- 124-69 مراجعة نظام الكفالة لتحقيق الامتثال للمعايير الدولية (السويد)؛
- 124-70 وضع جدول زمني لإصلاح نظام التوظيف القائم على الكفالة (البرازيل)؛
- 124-71 إلغاء أو إصلاح القانون التقييدي الخاص بالكفالة، الذي يؤدي إلى احتمال الاستغلال في العمل والاتجار بالبشر، وتعزيز إنفاذ قانون العمل، ومواصلة زيادة التوعية بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وتوسيع نطاق أوجه الحماية القانونية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 124-72 إصلاح نظام الكفالة، وإلغاء شرط حصول العمال الأجانب على إذن قبل مغادرة قطر أو تغيير الوظيفة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 124-73 إلغاء نظام تأشيرة الخروج للعمال الأجانب (البرازيل)؛
- 124-74 إلغاء نظام تأشيرة الخروج للعمال المهاجرين (أيرلندا)؛
- 124-75 إلغاء الشرط الوارد في القانون المعني بالكفالة المتعلقة بحصول المواطنين الأجانب على إذن من رب العمل الحالي قبل الانتقال لعمل آخر أو مغادرة البلد، وضمان حماية حقوق العمال المهاجرين (أستراليا)؛
- 124-76 تحسين الحماية القانونية للعمال المهاجرين، وتطبيق أحكام قوانين العمل التي تحظر استبقاء جوازات سفر العمال المهاجرين، وتعزيز الضوابط المؤسسية لحماية العمال المهاجرين، وإلغاء أو تعديل شرط حصول المواطنين الأجانب على موافقة الكفيل من أجل نيل تأشيرة الخروج (سويسرا)؛
- 124-77 اتخاذ المزيد من الخطوات العاجلة من أجل معالجة الشواغل المثارة خلال الجلسة بشأن استقدام ومعاملة العمال الأجانب (غانا)؛
- 124-78 إلغاء قوانين الكفالة وإدراج العمال المنزليين في نطاق القوانين التي تحمي العمال (إسبانيا)؛
- 124-79 ضمان أن يكون مشروع القانون المعني بالعمال المنزليين، المأمول إقراره قريباً جداً، متنسقاً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (أوروغواي)؛

- 124-80 وضع استراتيجية محددة لضمان إمكانية قيام العمال المنزليين بتقديم الشكاوى في حالات العنف والإيذاء، دون خوف من أعمال انتقام أو مضايقات (بلجيكا)؛
- 124-81 إصلاح قوانين العمل من أجل ضمان الحماية القانونية للعمال المنزليين، وتحسين إنفاذ تلك القوانين لكفالة أن تكون حقوق العمال الأجانب في قطر مضمونة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 124-82 اعتماد أحكام قانونية تضمن للعمال المهاجرين الحق في الانضمام للنقابات (إسبانيا)؛
- 124-83 عقد اجتماعات منتظمة للآليات المؤسسية المتفق عليها من أجل تناول المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين وضمان الحوار في إطار تلك الترتيبات (الهند)؛
- 124-84 استمرار الالتزام بتكريس 0.7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية في الخارج من أجل دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الفقيرة (سيراليون)؛
- 125- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد قطر:
- 1-125 النظر في إمكانية استحداث وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- 2-125 إقرار وقف اختياري رسمي لاستعمال عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- 3-125 النظر في إمكانية اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لعمليات الإعدام، بهدف إلغاء هذه العقوبة (إيطاليا)؛
- 4-125 تخفيف جميع أحكام الإعدام، وإعلان وقف اختياري لعمليات الإعدام، والعمل على إلغاء تلك العقوبة (النرويج)؛
- 5-125 إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 6-125 إطلاق نقاش عام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون، بعد أكثر من 10 سنوات من الوقف الاختياري بحكم الواقع على عمليات الإعدام (فرنسا)؛
- 7-125 إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، بمن فيهم الشاعر محمد العجمي، واحترام حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 126- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.